

الفصل الرابع أحكام المسن في الحج

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: الاستطاعة في الحج.

المبحث الأول: حج المسن.

المبحث الثاني: شروط النائب والنيابة في الحج عن المسن.

المبحث الثالث: صفة حج المسن.

التمهيد

في الاستطاعة في الحج

الاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج على المكلف بنص قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾^(١).

والاستطاعة لها صلة وثيقة بموضوع البحث، وذلك لأن المسن مظنة عدم الاستطاعة للوصول إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، أو مظنة العجز عن كثير من أعمال الحج، ولذا فمن المهم معرفة معنى الاستطاعة في الحج عند العلماء.

اختلف أهل العلم في معنى الاستطاعة على قولين:

القول الأول: أن الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى بيت الله الحرام بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية، وإلى هذا ذهب المالكية^(٢).

القول الثاني: أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والمعقول:

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٢) ينظر: التمهيد ٢٥٥/٨، والكافي لابن عبدالمعز ٣٥٦/١، وحاشية الدسوقي ٨/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٢، وفتح القدير ٤١٠/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٥، والمجموع ٦٥/٧.

(٥) ينظر: المغني ٨/٥، والمحرم ٢٣٣/١، وكشاف القناع ٣٨٧/٢.

أ - من الكتاب:

عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا...﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الاستطاعة المذكورة في الآية عامة فبأي وجه استطاع الحج بنفسه وقدر فقد لزمه الحج^(٢).

ب- من المعقول:

لقد انعقد الاجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت الحرام والمشاعر بخدمة الناس، أو بالسؤال، أو بأي وجه وصل، فقد تعين عليه الفرض ولزمه، لأنه مستطيع في هذه الحالة، فلو كان الحج لا يجب إلا على من ملك زاداً وراحلة لما تعين على الفقير في هذه الحالة أداء الحج بالوصول إلى البيت والمشاعر، ولما تعين عليه الحج دل على أن الاستطاعة أعم من الزاد والراحلة^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة بدليل من السنة، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ فقال: «السييل إلى الحج الزاد والراحلة»^(٤).

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٢) ينظر: التمهيد ٢٥٦/٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢٥٧/٨.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (١٥) رقمه (٨١٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٣١٥) برقم (٢٨٩٧)، والحاكم في المستدرک (٦٠٩/١) برقم: (١٦١٣)، والدارقطني في كتاب الحج (٢١٧/٢) برقم: (١٠٠)، والبيهقي في الكبرى: (٣٢٧/٤) برقم: (٨٤٠٦)، وينظر: الاستدلال به في بدائع الصنائع ١٨٥/٢، والحاوي الكبير ٨/٥، والمغني ٨/٥.

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الحديث له طرق متعددة، فيصلح للاحتجاج به بمجموع طرقه وشواهده^(٢).

(١) لقد اختلف أهل الحديث فيه قديماً وحديثاً فضعفه غير واحد من العلماء، قال ابن عبد البر: «انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف» التمهيد ٢٥٣/٨. وقال ابن العربي: «لا يصح إسناد» أحكام القرآن ٢٨٨/١، وقال النووي: «رواه الترمذي من رواية ابن عمر... وقال أنه حديث حسن، وفي إسناد إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال الترمذي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه، والله أعلم، قلت -أي النووي- وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم الخوزي، قال البيهقي قال الشافعي قد روي عن النبي ﷺ أحاديث تدل على أنه لا يجب المشي على أحد في الحج وإن أطافه غير أن فيها منقطع وفيها ما يتمتع أهل العلم من تبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا، من رواية الخوزي، قال البيهقي هذا هو الذي عن الشافعي بقوله يتمتع أهل الحديث من تبيته، قال وإنما امتنعوا من تبيته لأنه يعرف بالخوزي وقد ضعفه أهل الحديث، قال وقد روي من طريق غير الخوزي ولكنه أضعف من الخوزي، قال وروي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ولا أراه إلا موصولاً فالصواب عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلأ قال البيهقي وروي في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وأشهرها حديث إبراهيم الخوزي وينضم إليه مرسل الحسن وقد روى الدارقطني هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وهي الأحاديث التي قال البيهقي لا يصح شيء منها، وروي الحاكم حديث أنس وقال هو صحيح ولكن الحاكم منسأهل»، المجموع ٦٤/٧. وقال الألباني بعد أن فصل القول فيه: «وخلاصة القول أن طرق هذا الحديث كلها واهية وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهايتها». إرواء الغليل ١٦٦/٤.

(٢) الحديث قد حسنه الترمذي حيث قال: «هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم هو بن يزيد الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». الجامع الصحيح (١٥٢). وأخرجه الحاكم من رواية أنس رضي الله عنهم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي ولم يعلق عليه بشيء ٤٤٢/١. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- : «فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة»، شرح العمدة ١٢٩/٢، وقال الشوكاني: «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فوصلح للاحتجاج بها». نيل الأوطار ٣٤١/٤. وقال العلامة الشنقيطي -رحمه الله تعالى-: «الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن حديث الزاد والراحلة المذكور ثابت، لا يقل عن درجة الاحتجاج، ويؤيد ذلك أن مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد الاحتجاج بالمرسل، ويؤيده أيضاً الأحاديث المتعددة التي ذكرنا وإن كانت ضعافاً لأنها تقوي غيرها، ولا سيما حديث ابن عباس، فإننا قد بينا أنه لا يقل عن درجة الاحتجاج» خالص الجمان تمهيد مناسك الحج من أضواء البيان ص/٢١.

الترجيح:

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول القائل بأن الاستطاعة إمكان الوصول إلى بيت الله الحرام بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية فالاستطاعة أعم من الزاد والراحلة؛ لما يلي:

قوة ما استدل به القائلون بذلك، ولعدم صحة ما استدل به أصحاب القول المخالف، فقد ضعف الحديث محل الاستدلال غير واحد من أهل العلم، وعلى فرض صحة الحديث فإن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بأغلب حالاتها وهي توفر الزاد والراحلة^(١)، ولا يعني ذلك قصرها عليها، بدليل وجوب الحج على من وصل البيت الحرام ماشياً ولو لم يملك راحلة، والاستطاعة عامة تشمل البدن والزاد والراحلة، كما أن الحج يعتبر واجباً على مسن لا يستطيع يبدنه وذلك بوجوب الإنابة على الصحيح كما سيأتي بإذن الله^(٢)؛ فدل على أن الاستطاعة عامة تشمل البدن والزاد والراحلة.

(١) ينظر: خالص الجمعان تمهيد مناسك الحج من أضواء البيان، ص/٢٢.

(٢) ينظر: ص ٥٧٩ من هذا البحث.

المبحث الأول

حج المسن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حج المسن بنفسه أو بماله.

المطلب الثاني: قبول المسن للتبرع عنه بالحج.

المطلب الثالث: قبول المسن مالا بذل له ليستأجر به من يحج عنه.

المطلب الرابع: إلزام ابن المسن العاجز بالحج عن أبيه.

المطلب الأول

حج المسن بنفسه أو بماله

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حج المسن بنفسه.

المسألة الثانية: حج المسن بماله.

المسألة الأولى حج المسن بنفسه

لا خلاف بين أهل العلم في أن المسن -مهما كبرت سنه- إذا كان لم يحج حجة الإسلام، وكان قادراً على أدائها بيده، فإنها تجب عليه بيده، ولا يجوز له أن ينيب أحداً في ذلك^(١).

قال ابن المنذر -رحمه الله تعالى-: «أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه»^(٢).
ويدل على محل إجماعهم هذا أدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ - من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة علق وجوب الحج بالاستطاعة والمسن في هذه الحالة مستطيع فيجب عليه أداء حجة الإسلام.

ب - من السنة:

قول الرسول ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٩/٢، وفتح القدير ١٤٥/٣، والتفريع ٣١٥/١، والكاظمي لابن عبدالمير ٣٥٧/١، والأم ٩٦/٢، والمجموع ١١٢/٧، والمغني ٢٢/٥، وكشاف القناع ٣٩٠/٢.

(٢) المغني ٢٢/٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم (٢٥) رقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان،

باب أركان الإيمان ودعائه العظيم (٤٠) برقم: (١٦).

وجه الاستدلال: أن الحج ركن من أركان الإسلام، فهو واجب على كل مكلف مستطيع، والمسن في هذه الحالة مستطيع فيجب عليه.

ج - من المعقول:

أن الحج فريضة تتعلق بيدن المسن، وهو قادر عليها بيدنه في هذه الحالة فتجب عليه، فلا تصح فيها النيابة إلا بالعجز عنه بيدنه^(١).

وبناء على هذا، فإن الحج يجب على المسن مهما كثرت سنه، مادام قادراً على الوصول إلى بيت الله الحرام ولو بمشقة معتادة، وإن عجز عن أداء بعض أعمال الحج مثل النفور من مزدلفة مع الحجاج أو رمي الجمرات بنفسه؛ فله أن يترخص بالتقديم أو التأخير في زمن أعمال الحج أو بالإناية حسب ما نصت عليه الأدلة، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٩/٢، والمهذب مع شرحه المجموع ١١٢/٧.

(٢) ينظر: من ص ٦١٧-٦٤٨ من البحث.

المسألة الثانية حج المسن بماله

وإذا عجز المسن عن الحج بنفسه، وكان له مال ووجد من يحج عنه بماله، فما حكم استنابته في ذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على المسن في هذه الحالة أن يستنيب من يحج عنه إذا وجد مالاً ووجد من يحج عنه، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه واختارها صاحباه^(١)، وبه قالت الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يجب على المسن استنابة من يحج عنه إذا عجز عن أدائه بنفسه ولو كان له مال، ولكن إذا استناب يصح الحج عنه، وإلى هذا ذهب الحنفية على المذهب^(٤).

القول الثالث: لا يجب على المسن استنابة من يحج عنه إذا عجز عن أدائه بنفسه ولا تصح استنابته، وإلى هذا ذهب المالكية على المعتمد عندهم في المذهب^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ - من الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾^(٦).

- (١) بنظر: المبسوط ١٥٣/٤، وفتح القدير ٤١٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٠٥/٢.
- (٢) بنظر: الحاوي ١١/٥، والمجموع ٩٣/٧ و ٩٤ و ١٠٠، ومعني المحتاج ٦٣١/١.
- (٣) بنظر: المعني ١٩/٥، والانصاف ٥٣/٨ و ٥٤، وكشاف القناع ٣٩٠/٢.
- (٤) بنظر: المبسوط ١٥٣/٤، وفتح القدير ٤١٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٠٥/٢.
- (٥) بنظر: عقد الجواهر الثمينة ٣٥١/١، والذخيرة ١٩٣/٣، وحاشية الدسوقي ٢٧/٢ و ٢٨.
- (٦) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة دلت على وجوب الحج على المستطيع، والاستطاعة بدنية ومالية، فهي كما تكون بالنفس، تكون ببذل المال، وعليه يجب الحج على من يقدر على استئابة غيره بماله، لأنه مستطيع في هذه الحالة^(١).

ويدل على هذا أن الاستطاعة الواردة في الآية قد فسرت لدى بعض أهل العلم بالزاد والراحلة، لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة في الحج؟ فقال ﷺ: «السبيل إلى الحج الزاد والراحلة»^(٢)، وهذا يدل على أن المستطيع بماله يجب عليه الحج - وإن كان عاجزاً عنه بيده^(٣). وعلى قول من يرى أن الاستطاعة الواردة في الآية تتعلق بالمال والبدن وليست قاصرة على الزاد والراحلة فإنما يكون ذلك حال الحج بالنفس وليس بالاستئابة فإن شرط الاستئابة العجز بالبدن فتبقى الآية على عمومها تشمل الحج بالبدن لمن استطاعه وملك الزاد والراحلة أو الإنابة إن عجز بيده وعنده القدرة المالية^(٤).

ب- من السنة:

١ - ما ثبت من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما أن امرأة من نخشم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(٥).

(١) ينظر: الحاوي ١١/٥، ومعني المحتاج ١/٦٣١، والنيابة في العبادات ص/٢٥٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٧٢ من هذا البحث.

(٣) ينظر: الحاوي ١١/٥، والنيابة في العبادات ص/٢٥٣.

(٤) ينظر: الخلاف في تفسير الاستطاعة ص ٥٧١ من هذا البحث.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ...، (٢٩٥) ورقمه (١٥١٣)، ومسلم: كتساب:

الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت: (٥٢٨) رقم: (١٣٣٤).

وفي لفظ لمسلم: «فحجني عنه»^(١).

وجه الاستدلال: استدلال بهذا الحديث على وجوب الحج على العاجز بيده والقاسد بماله من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر المرأة بأن تحج عن أبيها بقوله: «فحجني عنه» والأمر يدل على الوجوب، فدل على وجوب الحج على العاجز بيده إذا كان قادراً عليه بماله^(٢).
الثاني: أن المرأة قالت أن فريضة الحج أدركت أبيها شيخاً كبيراً، فوصفت الحج عليه بالفريضة في هذه الحالة رغم أنه عاجز عن أدائه بيده لكبر سنه، وأقرها النبي ﷺ على ذلك، وأمرها بأن تحج عنه، فدل على أن الحج واجب على من كان عاجزاً بيده وقادراً بماله أو ولده^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن ذلك وقع من السائلة من باب الإجزاء وترتب الثواب على ذلك من عدمه لا على وجه الوجوب^(٤).

وأجيب بأن في بعض طرق الحديث تصريحاً بالوجوب «إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج» كما هو في لفظ لمسلم^(٥)، فيدل على أن الحج كان واجباً عليه^(٦).
الثاني: أن معنى قول الختمية «إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً»، أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف كون أبيها ممن لا يستطيع الحج وتساءل هل تحج عنه؟ وهذا لا يدل على أن الحج واجب على العاجز بيده إذا كان قادراً بماله^(٧).
وأجيب بأنه على فرض التسليم بأن هذه العبارة لا تفيد الوجوب، فقد ورد في بعض

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت (٥٢٨) برقم: (١٣٣٤).

(٢) ينظر: الحاوي ١٢/٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/٩.

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/٩، وفتح الباري ٨٣/٤.

(٤) ينظر: فتح الباري ٨٣/٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت ص ٥٢٨ برقم (١٣٣٥).

(٦) ينظر: فتح الباري ٨٣/٤.

(٧) ينظر: فتح الباري ٨٣/٤.

ألفاظ الحديث السؤال عن الإجزاء^(١)، وهذا يفهم منه أن الحج واجب على العاجز بيده والقادر بماله^(٢).

ويجاب أيضاً بأن هذا التفسير خلاف الظاهر، والظاهر من قول المرأة أنها صرحت بأن فريضة الله أدركت أبيها شيخاً كبيراً، ويمكن تفسيره بأن معناه أن الحج وجب على أبيها في حالة كونه شيخاً كبيراً، وهذا ظاهر الحديث .

الثالث: أن هذه القصة خاصة بالختعمية^(٣).

وأجيب بأنه لا دليل على الخصوصية والأصل عدم الخصوصية^(٤).

٢- حديث أبي رزين العقيلي^(٥) أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أبي شيخ

كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره بالحج عن أبيه بقوله: «حج عن أبيك» والأمر

يدل على الوجوب^(٧).

٣- حديث عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل من خنعم إلى رسول

الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل

(١) كما هو في قصة الخنعمي حينما سأل النبي ﷺ قائلاً «إن أبي شيخ كبير وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه». ينظر: نص الحديث وتخرجه ص ٥٨٣ وهو الدليل الثالث للقول الأول.

(٢) ينظر: فتح الباري ٨٣/٤.

(٣) ينظر: الاستذكار ٥٩/١٢، وفتح الباري ٨٣/٤، ونيل الأوطار ٣٣٩/٤.

(٤) ينظر: فتح الباري ٨٣/٤، ونيل الأوطار ٣٣٩/٤.

(٥) ينظر ترجمته برقم (٤٧) من فهرس الأعلام.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج: (١٦٩) برقم: (٩٣٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود في

سننه في كتاب المناسك، باب الرجل يحج غير غيره ص(٢١١) برقم (١٨١٠)، والنسائي في الصغرى: كتاب

المناسك، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (٢٨٤) برقم: (٢٦٣٧) والمحاكم في المستدرک: (٦٥٤/١)

برقم: (١٧٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» وابن حبان في صحيحه: (٣٠٤/٩) برقم:

(٣٩٩١)، والبيهقي في الكبرى: (٣٢٩/٤) برقم: (٨٤١٦)، والدارقطني: (٢٨٣/٢) برقم: (٢٠٩) وقال:

«كلهم ثقات». ووصحه الألباني -رحمه الله تعالى- . ينظر: صحيح وضعيف الترمذي برقم (٩٣٠).

(٧) ينظر: النية في العبادات ص/٢٥٦.

يجزئ أن أحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم: قال: «أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فحج عنه»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره بالحج عن أبيه العاجز بيدنه، فدل على وجوبه عليه، لأن الأمر يقتضي الوجوب.

وأيضاً فإن النبي ﷺ شبه الحج بالدين، وأداء الدين واجب، فكذلك الحج.

ج - من المعقول:

أن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فيجب على المعصوب^(٢) كالصيام^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب الحج على المسن في هذه الحالة وجواز النيابة عنه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ - من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحج على من يستطيع الوصول إلى بيته،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المناسك، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٣٢٤/٢) برقم: (٣٦١٨)، والإمام أحمد في مسنده ٥/٤ برقم: (١٦١٧٠)، والمقدسي: الأحاديث المختارة: (٣٥٢/٩) برقم: (٣١٩) والبيهقي في الكبرى: (٣٢٩/٤) برقم: (٨٤١٧)، والدارمي: (٦٢/٢) برقم: (١٨٣٦)، وضعفه الألباني - رحمه الله تعالى - . ينظر: صحيح وضعيف النسائي برقم (٢٦٣٨).

(٢) عضبه عضياً قطعاً، والمعصوب المحجول الزمن الذي لا حراك به. ورجل معصوب زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبه ومنعته الحركة. ينظر: المصباح المنير: ص ١٥٧، تهذيب اللغة: ١/١٥٣، النهاية: ٣/٢٥١.

(٣) ينظر: الخاوي ١٢/٥، والمغني ٢٠/٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

والعاجز بيده لا يستطيع الوصول، فتناوله الخطاب، فلا يجب عليه الحج، وعلى هذا لا يجب عليه أن يستنيب^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن قصر تفسير الاستطاعة في الآية باستطاعة الوصول إلى البيت يحتاج إلى دليل، ولا دليل بل الآية مطلقة، فيشمل استطاعة الوصول بالنفس وبالنائب^(٢).
الثاني: وعلى فرض التسليم بأن العاجز بيده والقادر بماله لا يدخل تحت مدلول الآية، إلا أن وجوب الحج عليه باستنابة غيره ثابت بأدلة أخرى - كما ذكرها أصحاب القسول الأول- فيجب الأخذ بموجبها^(٣).

ب - من السنة:

حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً...»^(٤).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ اشترط لوجوب الحج المال الموصل له بشخصه إلى بيت الله تعالى بدليل قوله: «تبلغه إلى بيت الله تعالى» ومال العاجز بيده في هذه الحالة لا يبلغه بشخصه إلى بيت الله تعالى فلا يجب عليه الحج، وبالتالي لا يجب عليه استنابة غيره ليحج عنه^(٥).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، قال الترمذي -رحمه الله تعالى-: «هذا

(١) ينظر: المبسوط ٤/١٥٣.

(٢) ينظر: النية في العبادات ص/٢٦١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، (١٥٢) برقم: (٨١٢).

(٥) ينظر: المبسوط ٤/١٥٣.

حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يضعف في الحديث»^(١).

الثاني: أن الحديث يدل على وجوب الحج على المالك للمال والقادر بالبدن، وأما العاجز بالبدن والقادر بالمال فلم يتعرض له الحديث لا بالنفي ولا بالإثبات، وحكم العاجز بالبدن يؤخذ من أدلة أخرى^(٢)، كما ذكرها أصحاب القول الأول.

ج - من المعقول:

أن المقصود بعبادة الحج تعظيم البقعة بالزيارة، والمال شرط ليتوسل به على هذا المقصود، وهذا المقصود فائت في حق المعضوب، ولا يعتبر وجود الشرط؛ لأن الشرط تبع، والتبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداءً، فلا يجب الحج على العاجز في هذه الحالة^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأن زيارة البقعة وإن كانت من مقاصد الحج، إلا أنها ليست كل مقاصده، بل إن من مقاصده إنفاق المال في سبيل الله؛ ولذا قيل الحج عبادة بدنية مالية، فمن لا يستطيع الحج ببذنه وهو قادر عليه بماله يجب عليه^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول على جواز النية في الحج بما سبق من أدلة أصحاب القول الأول ومنها حديث الخثعمية وغيرها من الأحاديث، وقالوا إن هذه الأحاديث تدل على جواز النية في الحج^(٥).

(١) سنن الترمذي ص (١٥٢).

(٢) ينظر: النية في العبادات ص/٢٦٣.

(٣) ينظر: المبسوط ٤/١٥٣.

(٤) ينظر: النية في العبادات ص/٢٦٣.

(٥) ينظر: المبسوط ٤/١٤٨، وبدائع الصنائع ٢/٣١٨، والاختيار ١/١٧٠.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم وجوب النيابة عن العاجز وعدم صحتها بأدلة من الكتاب والمقول:

أ - من الكتاب:

- ١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(١).
وجه الاستدلال: أن الآية تدل بأن كل إنسان ليس له إلا سعيه، والنيابة سعي غيره، فلا تصح لمخالفتها ظاهر الآية^(٢).
ونوقش هذا الاستدلال بأن المعصوب في هذه الحالة له سعي، وهو بذل المال، فهو من سعيه^(٣).
- ٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا... ﴾^(٤).
وجه الاستدلال: أن الله تعالى قال في الآية «حج البيت» ولم يقل احجاج البيت، فلا يجب الحج على العاجز بيده^(٥).
ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن النيابة عن العاجز بيده ثبتت بأدلة أخرى غير الآية الكريمة، فيجب الأخذ بموجبها.

ب- من المقول:

- ١- أن الحج عبادة لا تصح النيابة فيها مع القدرة، فكذا مع العجز كالصلاة^(٦).

(١) سورة النجم، الآية (٣٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٤.

(٣) ينظر: المهذب ١٠١/٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٥) ينظر: الذخيرة ١٩٣/٣.

(٦) ينظر: الفروق للفراقي ٢٠٦/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٥١/٤.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الصلاة عبادة بدنية محضة لا مدخل للمسال فيها، وأما الحج فهو عبادة بدنية ومالية، فلا يصح هذا الاستدلال^(١).

الثاني: أنه قياس في مقابل النص، وذلك لأن النص دل على جواز النيابة في الحج كحديث الخثعمية^(٢)، وغيره من الأحاديث، فلا يصح الاستدلال^(٣).

ويمكن أن يناقش من وجه ثالث أيضاً، وهو أن هذا القياس يؤدي إلى عدم جواز النيابة عن الميت، والمالكية يقولون بصحة النيابة عن الميت^(٤)، فهو حجة عليهم.

٢- أن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه، فلا تصح نيابة الغير فيه^(٥).

ويناقش هذا الدليل بأنه استدلال بمحل النزاع، وهو مسلم به عند قدرة المكلف بالبدن والمال، وأما عند عدم قدرته بالبدن مع قدرته بالمال فتصح النيابة فيه لثبوته بالدليل.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو وجوب الحج على المسن

العاجز بيده إذا كان له مال يدفعه لمن يحج عنه، ووجد من يقوم بذلك، لما يلي:

١- لقوة أدلة هذا القول، وثبوت ذلك في السنة النبوية الصريحة. وسلامة الأدلة في الجملة من المناقشة المؤثرة.

٢- لضعف أدلة القولين المخالفين وورود المناقشة المؤثرة عليها.

(١) ينظر: المجموع ١٠١/٧، والنيابة في العبادات ص/٢٦٧.

(٢) ينظر: ص ٥٨٠ من البحث.

(٣) ينظر: الخاوي ١٢/٥، والنيابة في العبادات ص/٢٦٦.

(٤) ينظر: الاستذكار ٦٦/١٢، وحاشية الدسوقي ٢٨/٢.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٤.

المطلب الثاني

قبول المسن للتبرع عنه بالحج

إذا عجز المسن عن الحج بنفسه ولم يكن لديه مال يدفعه لمن يحج عنه، ولكن وجد من يقدر على أداء الحج ويتبرع بأدائه نيابة عنه، فهل يلزمه قبول التبرع؟ لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجب على المسن في هذه الحالة قبول حج المتبرع عنه، وإلى هذا ذهب الشافعية على المذهب^(١).

القول الثاني: يجب على المسن قبول التبرع بالحج عنه إذا كان المتبرع ولده، وأما إذا لم يكن ولده فلا يجب عليه قبوله، وهذا وجه عند الشافعية^(٢).

القول الثالث: لا يجب على المسن قبول حج المتبرع عنه إذا كان عاجزاً بنفسه عن الحج، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو مقتضى مذهب المالكية؛ لأنهم يرون عدم صحة النيابة في الحج عن الحي^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بدليل من المعقول وهو أن المسن في هذه الحالة مستطيع لأداء الحج بتبرع غيره بالنيابة عنه فيجب عليه؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون

(١) ينظر: المهذب مع المجموع ٩٣/٧، والحاوي ١٢/٥، والمجموع ١٠١/٧، ومعني المحتاج ٦٣٢/١.

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع ٩٣/٧، ومعني المحتاج ٦٣٢/١.

(٣) ينظر: المبسوط ١٥٤/٤.

(٤) ينظر: المحرر ١٣٣/١، والروض الندي ص/١٧١.

(٥) ينظر: الكافي لابن عبدالب ٣٥٧/١، وعقد الجواهر الثمينة ٣٨٨/١، وحاشية الدسوقي ٢٧/٢ و ٢٨.

بالمال وبطاعة غيره له^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب قبول التبرع إذا كان المتبرع ولد المسن بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه وماله كماله في النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يوجد في غير الولد، فلا يجب عليه قبول التبرع من غير الولد^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا الفرق بين الولد وغيره لا يؤثر تأثيراً ظاهراً في وجوب قبول التبرع إذ يعتبر المسن عند وجود المتبرع مستطيعاً سواء المتبرع ولده أم غيره، والأمر المؤثر هو لحوق المنّة؛ فإذا لم تلحق المسن منّة بتبرع غير الولد فلا فرق بين أن يكون المتبرع الولد أو غيره.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم وجوب قبول المسن للتبرع عنه بالحج بأدلة من المعقول:

- (١) أن المسن في هذه الحالة غير مستطيع بنفسه، فلا يلزمه قبول تبرع غيره بالحج عنه، لأن الاستطاعة المشروطة هي الاستطاعة الموصلة له إلى البيت^(٣).
- ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بحصر الاستطاعة في قدرة المسن الحج بنفسه بل هي كما تكون بالنفس، تكون بالغير أيضاً.
- (٢) أن العبادة ضربان، منها ما يتعلق بالأبدان، فيجب بالقدرة عليها بالبدن كالصلاة والصيام، ومنها ما يتعلق بالأموال، فيعتبر في وجوبها ملك المال كالزكاة، فإيجاب عبادة ببذل الطاعة من الغير، غير موجود في الأصول^(٤).

(١) ينظر: الحاوي ١٢/٥، والمهذب مع المجموع ٩٣/٧، ومغني المحتاج ٦٣/١ و ٦٣٢.

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع ٩٣/٧.

(٣) ينظر: المبسوط ١٥٤/٤.

(٤) ينظر: الحاوي ١٢/٥.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه منقوض بركة الفطر؛ حيث إنها من العبادات المحضة ومع ذلك تجب على الغير^(١).

الترجيح:

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول القائل أنه يجب على المسن قبول التبرع، لما يلي:

- (١) قوة دليل هذا القول وسلامته من المناقشة المؤثرة.
- (٢) ضعف أدلة القول المخالف، وورود المناقشة المؤثرة عليها.
- (٣) أن في هذا القول ابراء لذمة المسن، حيث تؤدي عنه عبادة عظيمة، وهو ركن من أركان الإسلام، دون ضرر يلحقه في ذلك؛ فيجب عليه قبول التبرع. مع اعتبار عدم حقوق المنة أما إذا كان ستلحق المسن من التبرع المنة؛ فلا يلزمه القبول لهذا السبب، والمنة أمر نسبي متفاوت بين الناس فقد تجد من الأقارب أو الأصدقاء بل عموم المسلمين من يكون مخلصاً صادقاً محتسباً لا يحمل في قلبه أدنى درجات المنة وقد تكون من بعض الأولاد المنة ظاهرة.

المطلب الثالث

قبول المسن مالا بذل له ليستأجر به من يحج عنه

إذا لم يستطع المسن أداء الحج بنفسه، ولم يكن له مال ليدفعه لمن يحج عنه، ولكن وجد من يبذل له مالا ليدفعه إلى من يحج عنه، فهل يجب على المسن قبول ذلك المال؟ لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال في هي:

القول الأول: يجب على المسن قبول المال مطلقاً، وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه^(١).

القول الثاني: يجب على المسن قبول المال إذا كان الباذل ولده، وهذا وجه عند الشافعية أيضاً^(٢).

القول الثالث: لا يجب على المسن قبول المال مطلقاً، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣)، والشافعية على الأصح في مذهبهم^(٤)، وهو قول الحنابلة^(٥)، ومقتضى مذهب المالكية؛ لأنهم يرون عدم صحة النيابة عن الحي في الحج^(٦)، فمن باب أولى يرون عدم قبول الهبة ليحج بها عن المسن بالنيابة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالقياس على من بذل الطاعة، فكما يجب على المسن

(١) بنظر: المجموع ٩٧/٧، ومغني المحتاج ٦٣٢/١.

(٢) بنظر: الحاوي ١٥/٥، والمجموع ٩٧/٧.

(٣) بنظر: المبسوط ١٥٤/٤، وبدائع الصنائع ١٨٥/٢.

(٤) بنظر: الحاوي ١٥/٥، والمجموع ٩٧/٧، ومغني المحتاج ٦٣٢/١.

(٥) بنظر: المغني ٩/٥، والمقنع ٤٩/٨، وكشاف القناع ٣٨٩/٢.

(٦) بنظر: الكافي لابن عبدالمير ٣٥٧/١، وعقد الجواهر الثمينة ٣٨١/١، وحاشية الدسوقي ٢٧/٢ و ٢٩.

أن يقبل طاعة من يتبرع عنه بالحج، فكذلك يجب عليه قبول المال^(١).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل أيضاً بأنه قياس على مسألة مختلف فيها، فالأصل المقيس عليه ليس متفقاً عليه، فلا يصح الدليل.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن المسن يعتبر مستطيع يتبرع الباذل للمال الموصل له للحج عن غير مئة تلحقه.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب القبول إذا كان الباذل ولد المسن بأن الولد من كسب الوالد، ولا مئة عليه في ذلك، فيمكنه أداء الحج من غير أن تلحقه مئة أو يلحقه ضرر، فيجب عليه قبول المال ليحج عنه^(٢).

ونوقش هذا الدليل بعدم التسليم لدعوى عدم لحوق المنة مطلقاً، بل قد تلحقه المنة ولو كان الباذل ولده، فلا فرق معتبر بين الولد وغيره إذا تحقق في الجميع عدم لحوق المنة^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم وجوب قبول المال مطلقاً بأدلة من السنة والمعقول:

أ - من السنة:

ما روي أن النبي ﷺ لما سئل عما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة»^(٤).

وجه الاستدلال: أن العاجز بيده مع عجزه المالي لا يلزمه الحج لعدم ملكه الزاد

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/٦٣٢.

(٢) ينظر: الحاوي ١٥/٥، والمغني ٩/٥، والشرح الكبير ٤٩/٨.

(٣) ينظر: المغني ١٠/٥.

(٤) سبق تحريجه في ص ٥٧٢ من هذا البحث.

والراحلة فلم يتحقق شرط الوجوب فلا يجب عليه قبول بذل غيره له^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة كما سبق بيان ذلك^(٢).

ثانياً: يمكن أن يناقش بأنه ليس في الحديث ما يدل على اشتراط ملك المال الموصل للحج، بل يشترط توفره بطريقة مشروعة، وقد تحقق ذلك ببذل المتبرع لهذا المال، وعلى فرض التسليم باشتراط الملك، فإن العاجز هنا يمكنه تملك المال بقبول التبرع فيصبح مالكاً فيتحقق الشرط.

ب- من المعقول:

١- أن الباذل متبرع في هذه الحالة، فلا يصح أن يكون تبرعه موجباً للحج على الغير^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه ليس هناك ما يمنع اعتبار التبرع سبباً لإيجاب فريضة الحج، كما لو حصل المسن على المال بطريق غير التبرع.

٢- أن العاجز في هذه الحالة غير مستطيع بنفسه فلا يجب عليه الحج^(٤).

ويمكن أن يناقش بأنه مستطيع ببذل غيره المال له، والاستطاعة بالغير معتبرة^(٥).

٣- أن استطاعة الأسباب والآلات لا تثبت بالإباحة لأن الإباحة لا تكون لازمة؛ وذلك لأن للمبيح أن يمنع المباح له عن التصرف في المباح، ومع قيام ولاية المنع لا تثبت الاستطاعة المطلقة، فلا يكون مستطيعاً على الإطلاق، فلم يوجد شرط الوجوب، فلا يجب^(٦).

(١) ينظر: المغني ٩/٥، والشرح الكبير ٤٩/٨.

(٢) ينظر: ص ٥٧٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: الميسوط ١٥٤/٤.

(٤) ينظر: المغني ١٠/٥.

(٥) ينظر: ص ٩٢ من هذا البحث.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٨/٢.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن المسألة المبحوثة هنا فيما لو بذل ولم يرجع ولم يمنع، وأما إذا ثبت الرجوع أو المنع، فيقال بعدم وجوب القبول، ثم إن بذل المال يستلزم منه التملك للمبذول له بقبضه فإذا قبضه لم يكن للباذل حق الرجوع فيه أو المنع من بذله في أداء الحج فلا يصح الدليل.

الترجيح:

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بوجوب قبول المال على المسن، سواء كان الباذل ابنه أو غيره، لتوفر ما يمكن أن يحج به عن المسن بطريقة مشروعة وهو التبرع، وذلك لأن المسن يعتبر مستطيعاً ببذل الغير له المال، والاستطاعة بالغير معتبرة، ولأن في هذا أداء لأحد أركان الإسلام عن المسن، وأما الأقوال المخالفة فلم يسلم لها دليل عن المناقشة. مع اعتبار عدم حقوق المنة أما إذا ظهرت المنة أو أي نوع من أنواع الضرر المعنوي فلا يلزمه القبول لهذا السبب. كما لا يلزمه طلب المال من متبرع أو متصدق ونحوهما بل قد يقال بعدم مشروعية ذلك والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

إلزام ابن المسن العاجز بالحج عن أبيه

إذا عجز المسن عن أداء فريضة الحج بنفسه، ولم يستطع استنابة غيره لفقره، وكان له ابن يستطيع الحج عنه فهل يلزم الابن أن يحج عن أبيه؟

لم أجد لأحد من أهل العلم -حسب ما اطلعت عليه- من قال بإلزام الابن بالحج عن أبيه المسن العاجز، وذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلى استحباب أن يحج الابن عن أبيه.

وأما المالكية فيرون عدم صحة النيابة في الحج عن الحي^(٤)، فهم على هذا يرون عدم صحة حج الابن عن والده الحي العاجز فضلاً عن وجوبه عليه.

واستدل الجمهور على استحباب قيام الابن بالحج عن أبيه بأدلة من السنة:

- ١- أن النبي ﷺ أمر أبا رزين بالحج عن أبيه وقال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٥).
- ٢- ما ثبت من حديث الخثعمية التي سألت النبي ﷺ هل تحج عن أبيها العاجز، فقال لها النبي ﷺ: «حجي عن أبيك»^(٦).
- ٣- ما روي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبويه، أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار»^(٧).

(١) ينظر: البحر الرائق ١٢٢/٣، ومنحة الخالق على البحر الرائق ١٢٢/٣.

(٢) ينظر: المجموع ٩٩/٧، مغني المحتاج ٦٣٢/١.

(٣) ينظر: المغني ٤١/٥، والانصاف ٩٦/٨ و ٩٧.

(٤) ينظر: ص ٥٧٩ من هذا البحث.

(٥) سبق تخريجه في ص ٥٨٢ من البحث.

(٦) سبق تخريجه في ص ٥٨٠ من البحث.

(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت ص (٢٦٠) برقم: (١١٠)، والطراي في الأوسط (١١/٨) برقم

(٧٨٠٠) قال افئسي في (حيلة بن سليمان وهو متروك)، مجمع الزوائد (١٤٦/٨).

٤- ما روي من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج»^(١).

وجه الاستشهاد:

إن هذه الأحاديث تضمنت حث الابن على تأدية الحج عن أبيه مع بيان فضل النيابة والأجر المترتب على ذلك، وهذا دليل على استحباب قيام الولد ذكراً كان أم أنثى بالحج عن أحد أبويه الأب أو الأم.

وبما أن التكاليف إنما تثبت بأدلة شرعية ولا دليل شرعي يدل على وجوب أن يقوم الابن بأداء الحج عن أبيه العاجز؛ فالأصل عدم الوجوب ويبقى الاستحباب كما سبق ذكره فإن قيل إن الابن مطالب بالنفقة على أبيه والسعي لتحصيل المال ليقوم بهذا الواجب، وقيامه بالحج عن أبيه كالنفقة عليه.

فيمكن أن يجاب عن ذلك بالفارق بين الحالين؛ فالنفقة المتمثلة في المأكل والمشرب والمأوى أمر تتوقف عليه حياة الأب وعدم لحوق الضرر أما الحج فليس كذلك، كما إن أداء الحج غير واجب في حق الأب لأن الاستطاعة شرط وجوب وهذا لم يتحقق ليرتب عليه إلزام الابن.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت ص(٢٦٠) برقم: (١١٢)، قال المناوي: (فيه عثمان بن عبدالرحمن ضعفه، وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه محمد بن عمرو البصري الأنصاري كان يجيئ بن سعيد يضعفه جداً. وقال ابن عمر: لا يساوي شيئاً) فيض القدير ١١٦/٦، وقال الألباني: «موضوع» ضعيف الجامع برقم (٥٥٥١).

المبحث الثاني

شروط النائب والنيابة في الحج عن المسن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط النائب.

المطلب الثاني: شروط النيابة.

المطلب الأول

شروط النائب

سبق بيان النيابة عن المسن لأداء فريضة الحج سواء بالحج بماله أم بالتبرع عنه أم بقبول المال المبدول له فهل للنائب شروط لا بد من توافرها ليصح الحج بالنيابة؟ لقد ذكر أهل العلم شروطاً للنائب لأداء فرض الحج، بعضها محل اتفاق، وبعضها محل اختلاف، وبيأها فيما يلي:

أولاً: البلوغ^(١):

اختلف أهل العلم القائلون بصحة النيابة في الحج عن الحي في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط بلوغ النائب لصحة النيابة في الحج الواجب، وإلى هذا ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يشترط التمييز^(٤) لصحة النيابة في الحج، ولا يشترط البلوغ، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٥).

(١) بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً وصل وانتهى. يقال: بلغ الغلام أي بلغ مبلغاً جرى عليه القلم في المعصية والطاعة. وبلغ الغلام والجارية إذا أدركا وهما بالغان أي بلغا وقت الكتاب عليهما والتكليف. ينظر: العين: ٢٠٦/٣، ولسان العرب: ٢٤٦/١.

(٢) ينظر: المجموع ١١٤/٧، ومغني المحتاج ٦٢٢/١.

(٣) ينظر: المغني ٤٣/٥، وكشاف الشافعي ٣٩٧/٢.

(٤) الميِّزُ التمييز بين الأشياء تقول ميَّرتُ بعضه من بعض فأنا أميِّره ميِّراً وقد أمارتُ بعضه من بعض وميَّرتُ الشيء أميِّره ميِّراً عزله وفرَّزته. ومن التمييز: السن الذي يستطيع الطفل فيها التفريق بين النافع والضار. وكأنه مأخوذ مسن ميَّرت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها، وبعض الناس يقول: التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني. ينظر:

المصباح المنير: ص/٢٢٤، ومعجم لغة الفقهاء: ١٤٧ مادة: ميِّز .

(٥) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٦٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٦١/٢.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط البلوغ بأن حج غير البالغ لا يجزئ عن نفسه في حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «أما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»^(١).

وجه الاستدلال: أن النائب يقوم مقام المنوب عنه، وبما أن حج غير البالغ لنفسه - وإن صح منه- لا يجزئه عن حجة الإسلام، فكذلك إذا كان نائباً عن غيره، فيصح حجه ولكن لا يجزئ عن المنوب عنه في حجة الإسلام، فدل ذلك على اشتراط بلوغ النائب.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون باشتراط التمييز وعدم اشتراط البلوغ بأن المميز أهل لصحة وقوع الحج منه فتصح نيابته عن غيره لصحة فعله عن نفسه^(٢). ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن النائب غير البالغ وإن صح حجه إلا أنه لا يجزئ عن حجة الإسلام لو حج عن نفسه، فكذا لو حج عن غيره من باب أولى.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول القائل باشتراط البلوغ للنائب لقوة دليله، حيث استدل له بالسنة الصحيحة، وسلامته من المناقشة، ولضعف دليل القول المخالف، وورود المناقشة المؤثرة عليه.

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص/١٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٥ برقم: (٩٤٩٧)، في كتاب الحج، باب حج الصبي، والمقدسي في الأحاديث المختارة: (٥٤٦/٩) برقم: (٥٣٧) والطبراني في الأوسط: (١٤٠/٣) برقم: (٢٧٣١)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨٥/٤، وقال عنه العلامة الألباني - بعد أن ساق طرقه ورواياته -: «وخلاصته أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات بتقوى لها»، إرواء الغليل ١٥٩/٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٦٣/٢.

ثانياً: العقل:

يشترط في النائب أن يكون عاقلاً، فلا تصح نيابة المجنون، وهذا متفق عليه بين أهمل العلم^(١).

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم^(٢)، وعن المجنون حتى يعقل^(٣)».

وجه الاستدلال:

أن الحديث يدل على أن المجنون غير مكلف، فلا تصح عبادته، سواء كانت عبادته لنفسه، أو بالنيابة عن غيره، لعموم الحديث^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٦١/٢، والمجموع ١٠٠/٧، ومغني المحتاج ٦٢٢/١، والمغني ٦/٥، والمبدع ٨٥/٣.

(٢) الحالم كل من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال احتلم أو لم يحتلم، ومُحتلم أي بالغ مُدرك. والاحتلام يحصل به البلوغ في حق الرجل، والمراد بالاحتلام خروج المني سواء كان في اليقظة أم في المنام بحلم أو غير حلم ولما كان في الغالب لا يحصل إلا في النوم بحلم أطلق عليه الحلم. ينظر: لسان العرب: ١٤٥/٢، النهاية: ٤٣٦/١.

(٣) سبق تحريمه في ص ٤٨٥ من هذا البحث.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٦٣/٢، والحاوي الكبير ١٣/٥، والنيابة في العبادات ص/٣٣٠.

ثالثاً: الحرية:

هل يشترط في النائب عن المسن في الحج أن يكون حراً، أو تصح نيابة العبد، وما حكم نيابة العبد عند القائلين بعدم اشتراط الحرية؟

اختلف أهل العلم القائلون بصحة النيابة عن الحي في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تشترط الحرية لصحة النيابة في الحج، وعليه لا تصح نيابة العبد، وإلى هذا ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا تشترط الحرية لصحة النيابة في الحج، وعليه تصح نيابة العبد، ولكنها تكره، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما مرفوعاً-: «أي عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»^(٤).
وجه الاستدلال: أن العبد لا تجزئ حجته عن حجة الإسلام لنفسه، فلا تصح نيابته عن غيره من باب أولى^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط الحرية بثلاثة أدلة عقلية:

١- أن العبد مكلف توجد أفعال الحج منه فلا مانع من نيابته عن غيره فيه^(٦).

(١) ينظر: الحاوي ١٣/٥، والمجموع ١٠٠/٧، ومغني المحتاج ٦٢٢/١.

(٢) ينظر: المعني ٤٣/٥، وكشاف القناع ٣٩٧/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٠/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٧١/١، وحاشية ابن عابدين ٦٦٣/٢.

(٤) سبق ترجمته ص ٥٩٩ من هذا البحث.

(٥) ينظر: الحاوي ١٣/٥، والمعني ٤٣/٥، وكشاف القناع ٣٩٧/٢.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٧١/١.

ونوقش هذا الدليل بالتسليم بأن العبد مكلفٌ يستطيع القيام بأفعال الحج وتصح منه، ولكن الخلاف في صحة نيابته عن غيره؛ لأن حجه لنفسه لا يسقط الفرض عنه بالإجماع^(١)، فمن باب أولى لا يسقط الفرض عن غيره^(٢).

٢- أنه تصح نيابة العبد في الحج، كما تصح نيابته في أداء الزكاة^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الزكاة عبادة مالية محضة، والحج عبادة بدنية مالية، فلا يصح قياس إحداها على الأخرى. واستدلوا لقولهم بكراهية نيابة العبد بأنه ليس ممن أدى الفرض عن نفسه فيكره أداءه عن غيره^(٤).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن عدم إجراء حج العبد الفرض عن نفسه يوجب عدم صحة النيابة، لا بمجرد الكراهية، فالكلام عن الحج الواجب على المسن، والعبد ليس أهلاً لأداء الفرض عن نفسه من حيث الأجزاء؛ فمن باب أولى ليس أهلاً لأداء الفرض عن غيره.

الترجيح:

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول باشتراط الحرية في النيابة، لما يلي:

١- قوة دليل هذا القول، وهو أن حج العبد عن نفسه لا يسقط الفرض عنه بالإجماع، فمن باب أولى ألا يسقط الفرض عن غيره.

٢- لضعف ما استدل به أصحاب القول المخالف وورود المناقشة المؤثرة عليه.

(١) ينظر: معني المحتاج ١/٦٢٢، والمغني ٥/٤٤.

(٢) ينظر: النيابة في العبادات ص/٣٠٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٠.

رابعاً: أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام:

هل يشترط في النائب الذي ينوب عن المسن في أداء حجة الإسلام، أن يكون قد حج عن نفسه، أو لا يشترط ذلك؟

اختلف أهل العلم القائلون بصحة النيابة في الحج عن الحي على قولين:

القول الأول: يشترط فيمن ينوب عن المسن في حج الفرض أن يكون قد حج عن

نفسه حجة الإسلام، وإلى هذا ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة على المذهب^(٢).

القول الثاني: لا يشترط فيمن ينوب عن المسن في الحج أن يكون قد حج عن نفسه

حجة الإسلام، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣)، وهو مروى عن الإمام أحمد^(٤).

وقال الحنفية بكراهية نيابة من لم يحج عن نفسه^(٥).

الأدلة:

استدل القائلون باشتراط حج النائب عن نفسه بأدلة من السنة والمعقول:

أ - من السنة:

- ١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة^(٦)، قال: «من شبرمة» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٧).

(١) ينظر: الخاوي ٢٥/٥، والمجموع ١١٧/٧ و ١١٨.

(٢) ينظر: المغني ٤٢/٥، والانصاف ٨٩/٨ و ٩٠، وكشاف القناع ٣٩٦/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١٥١/٤، وبدائع الصنائع ٣١٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٦٤/٢.

(٤) ينظر: المغني ٤٢/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٣٢٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٦٤/٢.

(٦) ينظر ترجمته برقم (١٣١) من فهرس الأعلام.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (٢١١) ورقمه (١٨١١) وابن ماجه في كتاب

المناسك، باب الحج عن الميت، (٣١٦) برقم: (٢٩٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٤ برقم: (٨٤٥٨)

والمفتدي: الأحاديث المختارة: (٢٤٧/١٠) برقم: (٢٦١) وابن حبان في صحيحه: (٢٩٩/٩) برقم:-

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي كان يحج عن أخيه أو قريبه أن يحج عن نفسه أولاً، ثم عمن يتوب عنه، فدل على أن ذلك شرط^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث مضطرب في رفعه ووقفه على ابن عباس -رضي الله عنهما-^(٢). وأجيب بأن وروده موقوفاً لا يمنع الاستدلال بالمرفوع، لأن الرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي هنا كذلك^(٣).

الثاني: أن هذا الحديث يعارضه حديث الخثعمية التي سألت النبي ﷺ أن أبأها شيخ كبير لا يستطيع الحج، أفتحج عنه، فأجاز ذلك النبي ﷺ دون السؤال عن كونها حجت عن نفسها أم لم تحج^(٤)، فيحمل حديث شيرمة على الاستحباب جمعاً بين الحديثين^(٥).

وأجيب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بدعوى التعارض، لأن حديث الخثعمية عام، وحديث شيرمة خاص، فيحمل العام على الخاص، فتحوز النيابة بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه^(٦).

١- (٣٩٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه: (٣٤٥/٤): (٣٠٣٩) والدارقطني: (٢٧٠/٢) برقم: (١٥٦)، والحديث اختلف في كونه مرفوعاً أو موقوفاً، قال البيهقي: «هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه»، السنن الكبرى ٣٣٦/٤، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر بعض طرقه: «فيجتمع من هذا صحة الحديث». تلخيص الخبير ٢٣٨/٤، وصحح إسناده النووي، بنظر: المجموع ١١٧/١٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٧١/٤.

(١) بنظر: بدائع الصنائع ٣٢٠/٢، والحاوي ٢٦/٥، والمغني ٤٢/٥.

(٢) بنظر: فتح القدير ١٥٩/٣.

(٣) بنظر: فتح القدير ١٥٩/٣، والمجموع ١١٨/٧، ونيل الأوطار ٣٤٦/٤.

(٤) سبق ترجمته في ص ٥٨٠ من هذا البحث.

(٥) بنظر: بدائع الصنائع ٣٢٠/٢، وفتح القدير ١٥٩/٣.

(٦) بنظر: خالص الجمعان ص/٢٩، والنيابة في العبادات ص/٣١٣.

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لا ضرورة^(١) في الإسلام»^(٢).
وجه الاستدلال: أن الضرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن
فرضه ليحصل معنى النفي، فلا يكون ضرورة^(٣). فدل على اشتراط كون النائب قد
حج عن نفسه.

ب - من المعقول:

١- أن حج النائب عن نفسه فرض عليه، وحجه عن غيره ليس بفرض عليه فلا يجوز ترك
الفرض إلى ما ليس بفرض^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط أن يكون النائب قد حج عن
نفسه بأدلة من السنة والمعقول:

أ - من السنة:

ما ثبت من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي
ﷺ فقالت يا رسول الله: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا
يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(٥).

(١) والضرورة هي: اسم لمن لم يحج سمي بذلك؛ لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج، ويقال أيضاً لمن لم يتزوج
ضرورة؛ لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح. المجموع ١١٧/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب «لا ضرورة في الإسلام» (٢٠٣) ورقمه (١٧٢٩)، والحاكم في
المستدرک: (٦١٧/١) برقم: (١٦٤٤) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» والبيهقي في الكبرى:
(١٦٤/٥) برقم: (٩٥٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٣٤/١١) برقم: (١١٥٩٥)، والإمام أحمد في
المسند: (٣١٢/١) برقم: (٢٨٤٥)، قال النووي -رحمه الله تعالى-: «رواه أبو داود بإسناد صحيح بعضه على
شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري» المجموع ١١٧/٧.

(٣) معالم السنن ٣/٣٤٩، وينظر: الاستدلال به في المجموع ١١٧/٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٠.

(٥) سبق تخريجه في ص ٥٨٠ من هذا البحث.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاب المرأة بنعم، ولم يستفسرها هل حجت عن نفسها أم لم تحج؟ وترك الاستفصال في وقائع الأحوال يتزل مترلة عموم الخطاب فقيده جواز الحج عن الغير مطلقاً سواء كان النائب حج عن نفسه أم لم يحج^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن حديث الخثعمية عام، والحديث الذي وردت فيها قصة الحج عن شيرمة خاص، فيحمل العام على الخاص^(٢).

الثاني: أنه يمكن حمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه ﷺ بأنها سبق وأن حجت السائلة عن نفسها وإن لم يُذكر في الحديث، فإن عدم ذكر شيء في موضع لا يدل على مطلق العدم، لإمكان ذكره في موضع آخر^(٣).

ب - من المعقول:

١- أن أداء النائب الحج عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه^(٤).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن حج النائب عن نفسه لا يجب في وقت معين وهو القول بالتراخي بل إن الصحيح أن الحج يجب على الفور^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٠، وفتح القدير ٣/١٦٠.

(٢) ينظر: خالص الجمان ص/٢٩، والنيابة في العبادات ص/٣١٧.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣/١٥٩، والنيابة في العبادات ص/٣١٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٠.

(٥) ينظر للاستزادة حاشية ابن عابدين ١/٥٠١، حاشية الدسوقي ٢/٣، الحاوي ٥/٢٩، الروض المربع بحاشية بسن

الثاني: أنه دليل عقلي في مقابل النص، وهو قول النبي ﷺ لمن لبي عن شبرمة «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١)، فلا يعتد به.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام لما يلي:

- ١- لقوة أدلة هذا القول، حيث استدلوا بالسنة الثابتة في قصة من حج عن شبرمة، فأمره النبي ﷺ بالحج عن نفسه أولاً ثم الحج عن شبرمة، وهو نص في المسألة فلا يصح مخالفته، ولا يصح دعوى التعارض بينه وبين حديث الخثعمية، لأن حديثها عام، وهذا الحديث خاص، والخاص مقدم على العام.
- ٢- لضعف أدلة القول المخالف، وورود المناقشة المؤثرة عليها.

(١) سبق تخريجه في ص ٦٠٣ من هذا البحث.

المطلب الثاني

شروط النيابة

لقد سبق بيان حكم النيابة عن المسن في الحج، وما يتعلق به من المسائل في المطلب الأول، وعلى القول بصحة النيابة عن المسن في الحج - كما هو رأي جمهور العلماء - فما شروط صحة النيابة عن المسن في الحج؟ ذكر الفقهاء عدداً من الشروط في النيابة عن المسن في الحج وفيما يلي بيانها:

الشرط الأول: العجز الدائم:

الشرط الأول من شروط صحة النيابة عن المسن في الحج أن يكون المسن عاجزاً عن أداء الحج بنفسه عاجزاً دائماً، لا يرجى زوال عجزه، وقد اتفق أهل العلم القائلون بصحة النيابة في الحج عن المسن على هذا الشرط^(١).

قال الكاساني - رحمه الله تعالى -: «وأما شرائط جواز النيابة فمنها: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن أداء الحج بنفسه... ومنها العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت»^(٢).

وقال النووي - رحمه الله تعالى -: «قال أصحابنا من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب، ولا يجوز الاستتابة عنه في حياته بلا خلاف»^(٣).

(١) ينظر: المبسوط ١٥٢/٤ و ١٥٣، وبدائع الصنائع ٣١٩/٢، والمجموع ٩٤/٧، ومغني المحتاج ٦٣١/١، والمغني

١٩/٥ و ٢٢، وكشاف القناع ٣٩٠/١.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٩/٢.

(٣) المجموع ٩٤/٧.

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «...أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع ميؤوس من زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله... الشيخ الفاي، ومن مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالا يستتبه به لزمه ذلك»^(١).
وقال في موضع آخر: «ومن يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، ليس له أن يستتبه، فإن فعل لم يجزئه»^(٢).

الأدلة:

- واستدل أهل العلم على هذا الشرط بأدلة من المعقول:
- ١- أن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله، فيتقيد الجواز به^(٣).
 - ٢- أن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجو الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله في العجز المستديم^(٤).

(١) المغني ١٩/٥.

(٢) المغني ٢٢/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٩/٢.

(٤) المغني ٢٢/٥.

الشرط الثاني: إذن المسن العاجز:

وهو أن يأذن المسن العاجزُ للنائبِ في الحج عنه أو يأمره بذلك، وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء القائلين بصحة النيابة في الحج عن الحي^(١).

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «ومنها -أي من شرط صحة النيابة- الأمر بالحج، فلا يجوز حج الغير بغير أمره»^(٢).

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «لا يجزئ احج عن المعضوب بغير إذن»^(٣).

وقال البهوتي -رحمه الله تعالى-: «ومن أوقع نسكاً، فرضاً أو نفلأً عن حي بلا إذن... لم يجز عن الحي»^(٤).

الأدلة:

واستدلوا على هذا الشرط بأدلة من المعقول:

- ١- أن الحج عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة^(٥).
- ٢- أن الحج عبادة تفتقر إلى النية، فلا تصح عن المعضوب الحي بدون إذنه، وهو أهل له^(٦).

(١) ينظر: المبسوط ١٥٢/٤ و ١٥٣، وبدائع الصنائع ٣١٩/٢، وروضة الطالبين ١٤/٣، وإعانة الطالبين ٤٧٧/٢، والمغني ٢٧/٥، وكشاف القناع ٣٩٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٩/٢.

(٣) روضة الطالبين ١٤/٣.

(٤) كشاف القناع ٣٩٧/٢.

(٥) المغني ٢٧/٥، وكشاف القناع ٣٩٧/٢.

(٦) ينظر: المجموع ٩٨/٧، وروضة الطالبين ١٤٠/٣.

الشرط الثالث: النية عن المسن:

يشترط لصحة الحج عن المسن نية الحج عنه، وهذا الشرط أيضاً من الشروط المتفق عليها بين العلماء القائلين بصحة النيابة في الحج عن الحي^(١).
وكيفية تحقيق النية، أن ينوي النائب الحج عن المسن بقلبه، والأفضل أن يتلفظ بالمنوي فيقول: لبيك عن فلان، ويذكر اسم المسن^(٢).

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «ومنها -أي من شروط صحة النيابة في الحج- نية المحجوج عنه عند الإحرام، لأن النائب يحج عنه لا عن نفسه، فلا بد من نيته، والأفضل أن يقول بلسانه: لبيك عن فلان»^(٣).

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «قال أصحابنا: يشترط أن ينوي الباذل للحج عن العضوب»^(٤).

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه»^(٥).
وهذا يعني أنه إذا لم ينو عن المستنيب لم يصح.

الأدلة:

استدل أهل العلم على اشتراط النية عن المحجوج عنه بأدلة من السنة والمعقول:

أ - من السنة:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٣١٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٥٨، والمجموع ٧/١٠٠، وروضة الطالبين ٣/١٤، والمغني ٥/١٠٥، وكشاف القناع ٢/٣٩٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣١٩، والمغني ٥/١٠٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣١٩.

(٤) المجموع ٧/١٠٠.

(٥) المغني ٥/١٠٥.

شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١).

وجه الاستدلال: أن الرجل نوى الحج عن أخيه أو قريبه وتلفظ بالمنوي قائلاً: «لييك عن شبرمة»، والنبي ﷺ أقره على نيته، إلا أنه سأله هل حج عن نفسه أم لا؟ فلما أخبر أنه لم يحج عن نفسه أمره بالحج عن نفسه ثم عن شبرمة.

٢- ويمكن أن يستدل أيضاً بحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن صحة الأعمال متعلقة بالنيات فلو لم ينو النائب عن المسن في أداء الفرض لم يصح الحج عنه.

ب - من المعقول:

أن النائب يحج عن غيره لا نفسه، فلا بد من نية الحج عنه^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٦٠٣ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣١٩.

الشرط الرابع: إنشاء الحج من المكان الذي وجب الحج فيه على المسن:

والمراد بهذا الشرط هو أن يبدأ النائب الحج من البلد الذي وجب الحج فيه على المسن، وهذا الشرط يختلف فيه بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: لا يشترط إنشاء الحج من المكان الذي وجب فيه، بل يصح انشاؤه من الميقات، وإلى هذا ذهب الشافعية^(١)، وهو قول عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يشترط إنشاء الحج من المكان الذي وجب فيه، وإلى هذا ذهب الحنابلة على المذهب^(٣).

وأما الحنفية فلم أجد لهم قولاً في العاجز الحي — فيما اطلعت عليه—، ولهم قولان في الميت، إذا أوصى بالحج عنه، قول بوجوب إنشاء الحج عنه من المكان الذي وجب عليه الحج فيه، وقول بعدم اشتراط ذلك^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم اشتراط الإنشاء من مكان الوجوب، بأن الإحرام بالنسك لا يجب قبل الميقات، بل يجب منه، فالواجب يبدأ منه، سواء كان المحرم بالأصالة عن نفسه، أو بالنيابة عن غيره^(٥).

(١) ينظر: المهذب مع المجموع ١٠٩/٧، والمجموع ١١٠/٧.

(٢) ينظر: المغني ٣٩/٥، والانصاف ٧١/٨ و ٧٢.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣١٢/٢، والشرح الكبير ٥٥/٨ و ٧٢، والانصاف ٧١/٨ و ٧٢.

(٤) ينظر: المسبوط ١٥٦/٤، وفتح القدير ١٥٦/٣ و ٦٦٠/٢.

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع ١٠٩/٧، والمغني ٣٩/٥، والنيابة في العبادات ص/٢٨٤.

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بوجوب الإنشاء من مكان الوجوب بدليلين من المعقول:

١- أن الحج واجب على المنوب عنه من بلده، فوجب أن ينشأ الحج عنه منه؛ لأن القضاء يكون على صفة الأداء كقضاء الصلاة والصوم^(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن النيابة ليست قضاء، بل هي أداء، لأن القضاء يكون لفاتئ الوقت، والنيابة هنا للعجز وليس لفوات الوقت^(٢).

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة والصوم عبادتان بدنيتان محضتان، ولا مدخل للمال فيهما، وأما الحج فهي عبادة بدنية ومالية، فلا يصح القياس^(٣).

ويمكن أن يناقش من وجه آخر وهو أنه على فرض التسليم أن النيابة نوع من القضاء، والقضاء يكون على صفة الأداء كقضاء الصلاة والصوم فإن الصلاة والصوم لا يشترط في قضاء فوائتهما أن يكون ذلك في بلد الوجوب، فكذلك الحج.

٢- أن الحج واجب على المسن في هذه الحالة من بلده، فوجب أن تكون النيابة عنه منه، لأن النائب يقوم مقامه فيما وجب عليه، فيؤدي الفرض من حيث وجب^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال بالتسليم على وجوب أداء الحج عن النائب من مكان الوجوب، لكن مكان الوجوب ليس البلد الذي يقيم فيه المنوب عنه، إنما مكان الوجوب هو الميقات الذي لا يجوز تجاوزه بدون إحرام^(٥).

(١) ينظر: المعني: ٣٩/٥، والشرح الكبير ٧٢/٨.

(٢) ينظر: النيابة في العبادات ص/٢٨٤.

(٣) ينظر: النيابة في العبادات ص/٢٨٤ و ٢٨٥.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣١٢/٢.

(٥) ينظر: النيابة في العبادات ص/٢٨٥.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل بعدم اشتراط الإنشاء من بلد الوجوب، وصحة الإنشاء من الميقات، لقوة دليل هذا القول وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة المؤثرة على أدلة القول الثاني، ولما في ذلك من اليسر على المسن في أداء الحج الواجب عليه.

المبحث الثالث صفة حج المسن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طواف المسن وسعيه.

المطلب الثاني: دفع المسن من مزدلفة قبل الفجر.

المطلب الثالث: رمي المسن الجمرات.

المطلب الأول

طواف المسن وسعيه

وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: حكم النيابة في الطواف.
- المسألة الثانية: طواف المسن محمولاً.
- المسألة الثالثة: سعي المسن محمولاً.
- المسألة الرابعة: هرولة المسن.

المسألة الأولى حكم النيابة في الطواف

إذا عجز المسن عن الطواف بنفسه فهل يجوز له أن ينيب غيره ليطوف عنه، أو يجب عليه أن يطوف ركباً على عربة ونحوها، أو يطوف محمولاً؟
اختلف أهل العلم في حكم النيابة في الطواف على قولين:
القول الأول: لا تصح النيابة عن العاجز في الطواف، بل يجب عليه أن يطوف ركباً أو محمولاً إن عجز عن الطواف ماشياً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، فهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى - : «وأجمعوا على أن المريض يطاف به ويجزئ عنه وانفرد عطاء، فقال: يستأجر من يطوف عنه»^(٥).

القول الثاني: تصح النيابة عن العاجز في الطواف، وإلى هذا ذهب عطاء - رحمه الله تعالى - كما نقله ابن المنذر^(٦)، وهو قياس قول بعض الحنفية في المغمى عليه، حيث قالوا تصح النيابة عنه في الطواف^(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة النيابة في الطواف بأدلة من السنة والاجماع والمعقول:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٤، وفتح القدير ٢/٥١٣.

(٢) ينظر: الشرح الصغير مامش بلغة السالك ١/٢٤٥ و ٢٥٧.

(٣) ينظر: المجموع ٨/٦٠، ومغني المحتاج ١/٦٥٥ و ٦٦٢.

(٤) ينظر: المغني ٥/٥٢ و ٥٥، والانصاف ٨/٢٠ و ٢١ و ٢٢.

(٥) الإجماع ص/٥٣.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: فتح القدير ٢/٥١٣.

أ - من السنة:

- ١ - ما ثبت من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(١)»^(٢).
- وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على جواز الركوب في الطواف، فلا حاجة للمسن العاجز عن الطواف بنفسه لإتابة من يطوف عنه؛ لإمكان الطواف راكباً أو محمولاً، وعليه فلا تصح النيابة^(٣).
- ٢ - ما ثبت من حديث أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٤).
- وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأذن لأم سلمة بالنيابة في الطواف؛ وإنما أرشدها إلى الطواف راكبة فدل على أن ما سوى ذلك لا يجوز ومثل الركوب حمل العاجز.

ب - الإجماع:

نقل ابن المنذر الإجماع على أن المريض يطاف به محمولاً، وقال لم يخالف في ذلك إلا عطاء^(٥)، فدل على أن فرض العاجز عن الطواف بنفسه أن يطاف به محمولاً، فلا تصح النيابة في ذلك.

(١) النَّحْنُ أَفْوَاجُ الشَّيْءِ، وَالمَحْنُ: بِكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم، وهو عصا معقوفة، يتناول بها الراكب ما سقط له، ويجررك بطرفها بعيره للمشي. ينظر: لسان العرب: ٣٤/٢، النهاية: ٣٤٧/١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: استلام الركن بالمحجن: ص(٣١١) برقم: (١٦٠٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ص(٥٠٣) ورقمه (١٢٧٢).

(٣) ينظر: النيابة في العبادات ص/٣٤١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: طواف النساء مع الرجال: ص(٣١٢) برقم: (١٦١٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ص(٥٠٣) ورقم (١٢٧٦).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص/٥٣، والمجموع ٦٠/٨.

ج- من المعقول:

أن المسن العاجز في هذه الحالة يمكنه الطواف محمولاً أو ركباً، وهو أولى لكونه يطوف بيده حول البيت، ويمكنه أن ينوي بنفسه الطواف ويأتي بأعمال الطواف الأخرى بنفسه، والنيابة تفوت بما هذه الأمور فلا تصح، لأن المكلف مطالب بأن يأتي بما يستطيع من الطاعات الواجبة.

ولم أجد لأصحاب القول الثاني دليلاً لقولهم -فيما اطلعت عليه-، ولعلهم يرون ذلك قياساً على النيابة الكلية في الحج، فإدغام تصح النيابة الكلية في الحج فتصح النيابة في بعض أعماله.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن النيابة الكلية تجوز في الحج بشرط عجز المنوب عنه عجزاً كاملاً عن السعي للحج وأعماله، وهنا يختلف الأمر؛ حيث إن العاجز ليس عاجزاً عن الطواف محمولاً أو ركباً، فلا تصح النيابة مع القدرة على ذلك.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول القائل بعدم صحة النيابة في الطواف، لما

يلي:

- ١- لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.
- ٢- لورود المناقشة المؤثرة على ما يمكن أن يستدل به للقول المخالف.
- ٣- ولأن المكلف مطالب بما يمكنه الإتيان به من الأعمال، والمسن العاجز يمكنه الطواف ركباً أو محمولاً، فلا تصح النيابة مع إمكان ذلك.

المسألة الثانية طواف المسن محمولاً

وفيهما ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حكم طواف المسن محمولاً.
- الفرع الثاني: إذا طيف بالمسن العاجز فلمن يكون الطواف.
- الفرع الثالث: الفرق بين الحمل والركوب في العربة.

الفرع الأول

حكم طواف المسن محمولاً

إذا كان المسن لا يستطيع الطواف بنفسه، أو كان يشق عليه لعذر كبير السن فهل يجوز له الطواف محمولاً؟

لا خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة في صحة الطواف محمولاً لمن لا يستطيع الطواف بنفسه راجلاً، أو كان يشق عليه ذلك لعذر الكبر^(١).

قال السرخسي - رحمه الله تعالى -: «وإن طاف راكباً أو محمولاً فإن كان لعذر من مرض أو كسر لم يلزمه شيء»^(٢).

وقال الباجي - رحمه الله تعالى -: «وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا خلاف فيه نعلمه»^(٣).

وقال النووي - رحمه الله تعالى -: «الأفضل أن يطوف ماشياً، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه»^(٤).

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر... والمحمول كالراكب فيما ذكرناه»^(٥).

الأدلة:

واستدل العلماء على صحة الطواف محمولاً للعذر بأدلة من السنة والمعقول:

(١) ينظر: المبسوط ٤٤٤/٣، وبدائع الصنائع ١٩٤/٢، والمنتقى ٥١٥/٣، وحاشية الدسوقي ٦٣/٢، والمجموع ٢٧/٨،

ومغني المحتاج ٦٥٥/١، والمحرر ٢٤٤/١، وكشاف القناع ٣٨١/٢.

(٢) المبسوط ٤٤٤/٣.

(٣) المنتقى ٥١٥/٣.

(٤) المجموع ٢٧/٨.

(٥) المغني ٢٤٩/٥ و ٢٥٠.

أ - من السنة:

- ١- ما ثبت من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(١).
- وجه الاستدلال: طواف النبي ﷺ راكباً وقيل إن ذلك كان لحاجة، فدل على جواز الطواف راكباً، والمحمول مثل الراكب لاسيما إذا كان لعذر^(٢).
- ٢- ما ثبت من حديث أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٣).
- وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز لأم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- بالطواف راكبة للعذر، فدل الحديث على جواز الطواف راكباً للعذر والمحمول في حكم الراكب^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٦١٩ من البحث.

(٢) ينظر: المنتقى ٥١٥/٣، والمغني ٢٥٠/٥، والشرح الكبير ١٠٥/٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٦١٩ من البحث.

(٤) ينظر: المنتقى ٥١٥/٣، والمغني ٢٥٠/٥، وكشاف القناع ٣٨١/٢.

الفرع الثاني

إذا طيف بالمسن العاجز محمولاً؛ فلمن يكون الطواف؟

إذا طيف بالمسن العاجز محمولاً فلمن يكون الطواف؟ هل يكون للحامل أم للمحمول أولهما معاً؟

للتبينة أثر في حكم الطواف في مثل هذه الحالة، فلا يخلو الأمر من أن يكون الحامل قد نوى الطواف لنفسه، أو للمحمول، أو له وللحمول معاً. فإذا كان الحامل قد نوى الطواف لنفسه دون المسن المحمول، أو نوى للمحمول دون نفسه فالطواف لمن نوى الطواف له دون غيره، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم في المذاهب الأربعة^(١).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «أما إذا طيف به محمولاً لعذر فلا يخلو إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول، فيصح عنه دون الحامل، بغير خلاف نعلمه أو يقصدا جميعاً عن الحامل فيقع عنه أيضاً، ولا شيء للمحمول»^(٢).

واختلفوا فيما إذا نوى الحامل الطواف لنفسه وللحمول معاً، ونوى المحمول الطواف لنفسه، هل الطواف للحامل أم للمحمول، اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الطواف يقع لهما جميعاً، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣)، وهو قول عند الشافعية^(٤)، واستحسنه ابن قدامة من الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٢، والمنتقى ٥١٥/٣، والمجموع ٢٨/٨، والمغني ٥٥/٥.

(٢) ينظر: المغني ٥٥/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٢٨/٨.

(٥) ينظر: المغني ٥٥/٥.

القول الثاني: أن الطواف يقع للمحمول دون الحامل، وإلى هذا ذهب الشافعية في قول^(١)، والحنابلة على الصحيح من المذهب^(٢).

القول الثالث: أن الطواف يقع للحامل دون المحمول، وإلى هذا ذهب الشافعية على الأصح^(٣)، وهو قول عند الحنابلة^(٤).

القول الرابع: أن الطواف لا يقع لأي منهما، وإلى هذا ذهب أبو حفص العُكُري^(٥) من الحنابلة^(٦)، وهو منسوب إلى المالكية، ولم أجد للمالكية قولاً في هذه المسألة في كتبهم - حسب ما اطلعت عليه-^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بإجزاء الطواف عنهما معاً إذا نويأ بأدلة من المعقول:

١- أن الفرض في الطواف أن يكون الطائف حول البيت، وفي هذه الحالة قد حصل الطواف من كل واحد منهما كائناً حول البيت، غير أن أحدهما حصل منه الطواف كائناً بفعل نفسه والآخر بفعل غيره^(٨).

(١) ينظر: المجموع ٢٨/٨.

(٢) ينظر: المغني ٥٥/٥، والانصاف ١١٠/٩.

(٣) ينظر: المجموع ٢٨/٨.

(٤) ينظر: المغني ٥٥/٥، والانصاف ١٠٩/٩.

(٥) ينظر ترجمته برقم (٤٠) من فهرس الأعلام.

(٦) ينظر: المغني ٥٥/٥، والشرح الكبير ١١٠/٩.

(٧) ينظر: هداية السالك على المذاهب الأربعة في المناسك ٧٧٦/٢.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٢.

- ٢- أنه لو حمل شخص المسن العاجز في مثل هذه الحالة إلى عرفات لصح الوقوف عنهما، وكذا هنا، بجامع وجوب وجود الحاج كائناً في كل من المكانين^(١).
- ونوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المقصود في الوقوف في عرفات الكون فيها، والحامل والمحمول كائنان فيها في هذه الحالة، والمقصود في الطواف الفعل، لا مجرد الكون حول البيت، والفعل في هذه الحالة واحد، فلا يقع عن الاثنين^(٢).
- ٣- أن كل واحد من الحامل والمحمول طائف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عن كل واحد منهما كما لو لم ينو صاحبه شيئاً^(٣).

أدلة القول الثاني:

- واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الطواف يقع للمحمول دون الحامل بأدلة من المعقول:
- ١- أنه طواف أجزاء عن المحمول فلم يقع عن الحامل كما لو نوى جميعاً المحمول^(٤).
- ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه ليس هناك ما يمنع من وقوعه عن الحامل والمحمول إذا نوى جميعاً.
- ٢- أن الطواف في مثل هذه الحالة فعل واحد فلا يقع عن اثنين^(٥).
- ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:
- الأول: أن المقصود هنا ليس هو الفعل، بل المقصود حصول الشخص حول البيت كالوقوف بعرفة، فالمفروض هناك حصول الشخص كائناً بعرفة لا فعل الوقوف^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٢.

(٢) ينظر: المعنى ٥٥/٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٥٥/٥.

(٤) ينظر: المعنى ٥٥/٥.

(٥) ينظر: المعنى ٥٥/٥، وكشاف القناع ٣٨١/٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٢.

فكذا في الطواف فإذا وجد الشخص حول البيت فإنه يكفي.

الثاني: أن مشي الواحد جاز أن يقع عن اثنين في باب الحج، كالبعير الواحد إذا ركبته اثنان فطافا عليه، فيصح طوافهما معاً، وكذا هنا^(١).

٣- أن وقوع الطواف في هذه الحالة للمحمول أولى؛ وذلك لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بطوافه لنفسه، فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حملته، فإن تمكنه من الطواف لنفسه لا يقف على حمله فصار المحمول مقصوداً لهما ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع عنه لعدم التعيين^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه ليس هناك ما يمنع من وقوع الطواف من الحامل إذا نوى لنفسه أيضاً، لاستقلال نية كل من الحامل والمحمول عن الآخر، كما لو كان كل واحد منهما على مركوب ونوى كل واحد منهما لنفسه.

دليل القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الطواف يقع للحامل دون المحمول بأن الحامل هو الفاعل فيقع الطواف له دون المحمول^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأن وقوع الطواف للمحمول أولى؛ لأن الحامل لم يخلص قصده لنفسه، إذ لو أخلص قصده لنفسه لما احتاج لحمل المحمول ليطوف لنفسه^(٤)، فإذا قيل بصحة طواف الحامل، فصحة طواف المحمول من باب أولى. فصح إذن الطواف منهما جميعاً.

أدلة القول الرابع:

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بعدم صحة الطواف عن أي واحد منهما

بدليلين من المعقول:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٤.

(٢) ينظر: المعنى ٥/٥٥.

(٣) ينظر: المجموع ٨/٢٨٨، والمعنى ٥/٥٥.

(٤) ينظر: المعنى ٥/٥٥.

- ١- أن الطواف صلاة، فلا يصح أن يصلي أحد عن نفسه، وعن غيره في الوقت نفسه^(١). ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن حمل المسن والطواف به مع وجسود نيتين مستقلتين لكل من الحامل والمحمول لا تدخل في أمر النيابة فالحامل ليس نائباً عن المحمول بل هو حامل له ويطوف به مع بقاء نية المحمول.
- ٢- أن طواف الحامل والمحمول فعل واحد في مثل هذه الحالة، فلا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى من الآخر فلا يصح^(٢).
- ويمكن أن يناقش: بأن الأصل صحة العمل مادام أن لكل واحد منهما نية مستقلة والمحمول يكون كالراكب على الدابة فيصح إذن عن الاثنين.

الترجيح:

- ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بإجزاء الطواف عن كل من الحامل والمحمول إذا نوى كل واحد منهما الطواف لنفسه؛ لما يلي:
- ١- لقوة أدلة هذا القول وسلامة بعضها من المناقشة.
- ٢- لورود المناقشة المؤثرة على أدلة الأقوال المخالفة.
- ٣- أن هذا القول أيسر على الحامل ولا سيما مع كثرة الزحام في العصر الحاضر حال الطواف وغيره من المناسك.
- ٤- أن المعبر بتحقيق النية والفعل وقد حصلت النية من الاثنين، كل واحد منهما بنية مستقلة، كما حصل الفعل منهما فالحامل فعله ظاهر والمحمول كالراكب على الدابة وليس هناك ما يمنع من اعتبار فعلهما جميعاً.

(١) ينظر: المنتقى ٥١٥/٣.

(٢) ينظر: المغني ٥٥/٥، والشرح الكبير ١١٠/٩.

الفرع الثالث

الفرق بين الحمل والركوب في العربة

إذا لم يستطع المسن العاجز الطواف بنفسه، واحتاج أن يركب في عربة تُدفع أو يقودها هو أو غيره، فهل يختلف الحال في ذلك عن الطواف محمولاً؟
لم أحد للعلماء الأقدمين قولاً في هذه المسألة ولعل ذلك يرجع إلى أن هذه العربات من الوسائل الحديثة التي وجدت في العصر الحاضر، إلا أن أهل العلم لا يفرقون في الحكم بين الطواف راكباً على الدابة أو محمولاً^(١).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر... والمحمول كالراكب فيما ذكرناه»^(٢).

أما لمن يكون الطواف في مثل هذه الحالة؟ هل يكون للمسّن الذي على العربة أو لمن يدفع أو يقود العربة إذا لم يقدها المسن بنفسه إذا نوى القائد أو دافع العربة الطواف لنفسه بالإضافة إلى مساعدة المسن العاجز، ونوى المسن العاجز الطواف لنفسه؟

لم أحد لأهل العلم من المذاهب الأربعة قولاً في هذه المسألة - فيما اطّلت عليه -، إلا أن الظاهر أن الخلاف في المسألة السابقة ينسحب على الخلاف على هذه المسألة، فقد سبق البيان في المسألة السابقة مضمون الفرع الثاني وهو إذ طيف بالمسن العاجز محمولاً فلمن يكون الطواف؟ أن لأهل العلم أربعة أقوال، قول أن الطواف يصح للحامل والمحمول، وقول بأن الطواف للمحمول دون الحامل، وقول أن الطواف للحامل دون المحمول، وقول بعدم اجزاء الطواف عن أي واحد منهما^(٣).

وترجح القول بصحة الطواف عن الحامل والمحمول إذا نوى كل واحد منهما الطواف

(١) ينظر: المبسوط ٤٤/٣، وبدائع الصنائع ١٩٤/٢، والمتقى ٥١٥/٣، وحاشية الدسوقي ٦٣/٢، والمجموع ٢٨/٨، ومغني المحتاج ٦٥٥/١، والمغني ٢٤٩/٥، والشرح الكبير ١٠٤/٩ و ١٠٥.

(٢) المغني ٢٤٩/٥ و ٢٥٠.

(٣) ينظر: ص ٦٢٤ من هذا البحث.

لنفسه، وذلك لعدم وجود ما يمنع من صحة نية كل واحد منهما، ولوقوع الطواف من كل واحد منهما حول البيت^(١).

وفي هذه المسألة يمكن القول أنه يصح الطواف من راكب العربة، ومن قائدها أو دافعها من باب أولى؛ وذلك لوجود ما يشبه فعلين من دافع العربة، وهما المشي للطواف بنفسه، ودفع العربة التي ركب فيها المسن العاجز، فيصح الطواف من كليهما، ولا يوجد ما يمنع من صحة نية كل واحد منهما.

بل إن دفع العربة أو قيادتها والتي فيها المسن أشبه بمسألة قائد الدابة التي عليها المسن فيصح طواف المسن الراكب على الدابة، ويصح طواف القائد لاستقلال عمل كل منهما ونيته فليس هناك حامل أو محمول.

ومن جهة أخرى فإن الحامل هو وسيلة اتصال المحمول بالأرض بخلاف المسن الذي في العربة أو المركبة فهو متصل بالأرض بواسطة هذه الآلة دون الدافع أو القائد، أما إذا قاد المسن العربة بنفسه بآلة يدوية أو كهربائية ونحو ذلك فهو كمن ركب دابة يقودها بنفسه وسبق بيان الإجماع على صحة طوافه إذا كان بعذر^(٢). والله تعالى أعلم.

(١) ينظر ص ٦٢٨ من هذا البحث.

(٢) ينظر ص ٦٢٢ من هذا البحث.

المسألة الثالثة

سعي المسن محمولاً

إذا لم يستطع المسن السعي مستقلاً بنفسه فهل يجوز له أن يسعي محمولاً على آدمي أو عربة ونحوهما؟

لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي للمسن العاجز محمولاً أو راكباً إذا لم يستطع السعي بنفسه أو شق عليه ذلك^(١).

قال الكاساني - رحمه الله تعالى -: «وأما ركنه - أي ركن السعي - فكينونته بين الصفا والمروة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره عند عجزه عن السعي بنفسه بأن كان مغمى عليه أو مريضاً فسعى به محمولاً...»^(٢).

وقال الدسوقي - رحمه الله تعالى -: «أن المشي في كل من الطواف والسعي واجب على القادر عليه، فلا دم على عاجز طاف أو سعى راكباً أو محمولاً»^(٣).

وقال النووي - رحمه الله تعالى -: «...أن مذهبا أنه لو سعى راكباً جاز ولا يقال مكروه لكنه خلاف الأولى»^(٤).

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «فأما السعي راكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر»^(٥).
واستدل أهل العلم لقولهم بجواز السعي لكبير السن راكباً أو محمولاً بدليل من السنة: هو ما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته

(١) ينظر: المبسوط ٤٥/٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٠٣، والاستذكار ١٢/١٨٦، وحاشية الدسوقي ٦٣/٢، والمجموع

٧٧/٨، وروضة الطالبين ٣/٩١، والمغني ٥/٢٤٩، و ٢٥١، والمبدع ٣/٢٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٠٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٦٣/٢.

(٤) المجموع ٧٧/٨.

(٥) المغني ٥/٢٥١.

بالبیت وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه^(١)»^(٢).
 وجه الاستدلال من الحديث: أن رسول الله ﷺ طاف وسعى راكباً للحاجة، وذلك ليراه الناس فيتعلموا منه ﷺ مناسكهم، ولأن الناس ازدحموا عليه، فدل على جواز الطواف والسعي راكباً للعذر^(٣)، والمسن معذور لعدم استطاعته السعي بنفسه ماشياً أو لمشقة ذلك عليه.

(١) غشوه: أي ازدحموا عليه، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٥٠٣) برقم: (١٢٧٣).

(٣) ينظر: المنسوط ٣/٤٥، والمجموع ٨/٧٧، وكشاف القناع ٢/٤٨١.

المسألة الرابعة هرولة المسن

الهرولة^(١) من سنن الحج بالاتفاق بين أهل العلم في المذاهب الأربعة^(٢). فإذا استطاع المسن أن يهرول بين العلمين فهو أفضل وأكمل لكونها من سنن الحج؛ وأما إذا لم يستطع، أو شق عليه ذلك، فلا حرج عليه ألا يهرول؛ لأنها ليست من واجبات الحج، وهو معذور لعدم الاستطاعة أو لمشقة ذلك عليه، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم في المذاهب الأربعة^(٣).

قال السرخسي -رحمه الله تعالى-: «وترك الرمل في طواف الحج والعمرة، والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة لا يوجب عليه شيئاً غير أنه مسيء إذا كان لغير عذر، وكذلك ترك استلام الحجر، فالرمل واستلام الحجر وهذه الخلال من آداب الطواف أو من السنن، وترك ما هو سنة أو أدب لا يوجب شيئاً إلا الإساءة إذا تعمد»^(٤).

وقال النفراوي -رحمه الله تعالى-: «ويسن أن يجنب، أي يسرع إن كان رجلاً في بطن المسيل في السبعة الأشواط، والمراد ببطن المسيل ما بين الميلين الأخضرين... فلو ترك الخبز المطلوب لا دم عليه، كما لا دم على من ترك الرمل في الطواف، لأن كلاً سنة خفيفة لم يقل أحد بفرضيتها»^(٥).

(١) الهرولة ضرب من العذو بين العذو والمشي، وقيل الهرولة بعد العتق وقيل الهرولة الإسراع، وقيل الهرولة فوق المشي ودون الخب والخبب دون العذو. ينظر: لسان العرب: ٣٣١/٦، والنهاية: ٢٦١/٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٤٦/٣، وبدائع الصنائع ٢٠٤/٢ و ٢٢٤، والفواكه الدواني ٥٥١/١، وحاشية الدسوقي ٦٥/٢، والمجموع ٧٥/٨، وروضة الطالبين ٩٠/٢، والمغني ٢٣٨/٥، والشرح الكبير ١٣٢/٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٤٦/٣، والفواكه الدواني ٥٥١/١، والمجموع ٧٥/٨، والشرح الكبير ١٣٢/٩.

(٤) المبسوط ٤٦/٣.

(٥) الفواكه الدواني ٥٥١/١.

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «والسعي مستحب في كل مرة من السبع، بخلاف الرمل فإنه مختص بالثلاث الأول، كما أن السعي الشديد في موضعه سنة فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنة، ولو سعى في جميع المسافة أو مشى فيها صح، وفاته الفضيلة»^(١).

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «أن الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة... وليس ذلك بواجب ولا شيء على تاركه»^(٢).

واستدل أهل العلم على جواز ترك الهرولة وعدم الحرج في ذلك على المعذور بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي، وإن أمش، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير»^(٣).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- بين أنه رأى النبي ﷺ يسعي في بطن الوادي، وراه أيضاً يمشي بدون سعي، فدل على أنه لا حرج على من لا يسعي في بطن الوادي، كما بين ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كبير في السن ولا يستطيع السعي أو يشق عليه ذلك، فدل على أنه لا حرج على من كان كبير السن ويشق عليه السعي^(٤).

والله تعالى أعلم.

(١) المجموع ٧٥/٨.

(٢) المغني ٢٣٨/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة ص(٢١٩) برقم: (١٩٠٤) والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ص(١٦٠) برقم: (٨٦٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب: السعي بين الصفا والمروة ص(٣٢٤) برقم: (٢٩٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب: المشي بين الصفا والمروة: (٤١٤/٢) برقم: (٣٩٧١)، وأحمد: (٤١/٢) برقم: (٤٩٩٣) و (١١٩/٢) برقم: (٥٩٩٩)، وصححه الألباني -رحمه الله تعالى- . ينظر: صحيح وضعيف ابن ماجه برقم (٢٩٨٨).

(٤) ينظر: الاستدلال بالحديث في المغني ٢٣٨/٥.

المطلب الثاني

دفع المسن من مزدلفة قبل الفجر

إذا لم يستطع المسن الدفع مع الناس بعد طلوع الفجر من مزدلفة بسبب الزحام، أو شق عليه ذلك، فهل له الدفع قبل الفجر تفادياً للزحام، وسعيًا للوصول إلى جمره العقبة قبل وصول بقية الحجاج ليتمكن من رميها قبل حصول الزحام؟

اتفق العلماء في المذاهب الأربعة على جواز دفع الضعفة من الحجاج قبل طلوع الفجر عند الزحام وظهور المشقة حال الانتظار إلى طلوع الفجر والمسن يعتبر من الضعفة^(١).

قال ابن عابدين: «إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع ليلاً فلا شيء عليه»^(٢).

وقال ابن جلاب: «ولا بأس أن يقدم ضعفة أهله من مزدلفة على منى ليلة يوم النحر»^(٣).

وقال النووي: «قال الشافعي والأصحاب السنة تقدم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى...»^(٤).

وقال ابن قدامة: «ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء... ولا نعلم فيه مخالفاً»^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٣، ومواهب الجليل ٤/١٨٨، والتفريع ١/٣٤٢، والمجموع ٨/١٣٩، ومغني المحتاج ١/٦٧١، والمغني ٥/٢٨٦، والشرح الكبير ٩/١٨٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٦٣.

(٣) التفريع ١/٣٤٢.

(٤) المجموع ٨/١٣٩.

(٥) المغني ٥/٢٨٦.

واستدل أهل العلم على جواز دفع الضعفة من الحجاج من مزدلفة قبل الفجر بأدلة من السنة والمعقول:

أ - من السنة:

- ١- ما ثبت من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «أنا ممن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»^(١).
- ٢- ما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: «استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع^(٢)، وكانت ثقيلة ثبطة^(٣)، فأذن لها»^(٤).
- ٣- ما ثبت من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله ليليل ص(٣٢٢) ورقمه (١٦٧٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم رفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ص(٥١٠) برقم: (١٢٩٣)

(٢) أي ليلة المزدلفة: وهي ليلة العيد سميت ليلة جمع؛ لأنه يجمع صلواتها. بنظر: النووي: شرح مسلم: ٣٩/٩ و ٤٠ و ٤١، فيض القدير: ٥٣٩/٣.

(٣) ثَبُطَةٌ: الثَّبِيطُ هو التَّغْوِيقُ والشُّغْلُ عن المراد، وثَبُطَةٌ: أي ثقيلة بطيئة الحركة كأنها تثببط بالأرض أي تثبث بها. بنظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٣/٩، لسان العرب: ٣٢٦/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله ليليل ص(٣٢٢) ورقمه (١٦٨٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ص(٥١٠) برقم: (١٢٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله ليليل ص(٣٢٢)، ورقمه (١٦٧٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ص(٥١١) برقم: (١٢٩٥).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن رسول الله ﷺ إذن للضعفة من أهله أن ينصرفوا من مزدلفة قبل طلوع الفجر، وفعل ذلك من بعده الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن عمر - رضي الله عنهما-، فدل على جواز دفع الضعفاء من الحاج من المسنين وغيرهم قبل طلوع الفجر لرخصة رسول الله ﷺ بذلك^(١).

ب- من المعقول:

أن في دفع الضعفة والمسنين رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عليهم، وتيسيراً في أداء مناسك حجهم، فشرع لهم ذلك^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٦، والمجموع ٨/١٣٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/٤٢، وفتح الباري

٣/٦١٥.

(٢) ينظر: المغني ٥/٢٨٦، والشرح الكبير ٩/١٨٣.

المطلب الثالث

رمي المسن الجمرات

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: النية عن المسن في رمي الجمرات.
- المسألة الثانية: صفة رمي النائب عن المسن.
- المسألة الثالثة: جمع رمي أيام التشريق.

المسألة الأولى النيابة عن المسن في رمي الجمرات

الأصل أن يرمي الحاج الجمرات بنفسه، ولكن إذا عجز المسن عن رمي الجمرات بنفسه، أو شق عليه ذلك، فهل يجوز أن يستنيب غيره ليرمي عنه؟ وإذا استتاب المسن غيره هل يلزمه دم لعدم رميه بنفسه؟

لا خلاف بين العلماء في المذاهب الأربعة في أن من عجز عن رمي الجمرات بنفسه أو شق عليه ذلك مشقة شديدة والتي تنزل منزلة العجز أنه يجوز له أن يستنيب غيره ليرمي عنه^(١).

قال السرخسي - رحمه الله تعالى -: «والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به؛ لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره، وإن رُمي عنه أجزأ، بمنزلة المغنى عليه، فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح»^(٢).

وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى -: «إن كان ممن يستطيع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فليحمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممن لا يستطيع حمله ولا يقدر على من يحمله ولا يستطيع الرمي رُمي عنه»^(٣).

وقال الشريفي - رحمه الله تعالى -: «ومن عجز عن الرمي لعله لا يرجي زوالها قبل فوات وقت الرمي كمرض أو حبس استتاب من يرمي عنه»^(٤).

(١) ينظر: المبسوط ٤/٦٩، وبدائع الصنائع ٢/٢٠٧، والمدونة ١/٤٢٣، والكافي لابن عبدالب ١/٤١٠، والمجموع ٨/٢٨٣، ومغني المحتاج ١/٦٨٣، والشرح الكبير ٩/٢٥٠، وكشاف القناع ٢/٥١٠ و ٥١١.

(٢) المبسوط ٤/٦٩.

(٣) المدونة ١/٤٢٣.

(٤) مغني المحتاج ١/٦٨٣.

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «ومن كان مريضاً، أو مجوساً، أو له عذر، جاز أن يستنيب من يرمي عنه»^(١).

واستدل أهل العلم -رحمهم الله تعالى- لجواز استنابة المعذور لرمي الجمرات بالقياس على جواز النيابة عن الصبي في رمي الجمرات بجامع العجز في كلتا الحالتين^(٢). كما استدلوا على جواز ذلك بأن النيابة تجوز في الحج كله، وكذلك في بعض أعماله كالذبح، فكذلك تجوز في الرمي إذا عجز الحاج المعذور عن الرمي بنفسه^(٣). واختلفوا بعد ذلك فيما يجب على المسن العاجز في هذه الحالة على قولين: القول الأول: لا شيء على المسن العاجز في مثل هذه الحالة إذا عجز عن الرمي بنفسه عجزاً مستمراً ولم يزل عاجزاً إلى انتهاء وقت الرمي، واستناب غيره ورمى عنه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: يجب على المسن المعذور في هذه الحالة دم، وإلى هذا ذهب المالكية^(٧).

الأدلة:

استدل الجمهور لقولهم بأن العاجز في هذه الحالة معذور، فلا شيء عليه غير الاستنابة، والواجب قد سقط عنه برمي النائب^(٨).

(١) الشرح الكبير ٢٥٠/٩.

(٢) ينظر: المجموع ٢٨٣/٨، والنيابة في العبادات ص/٣٤٥.

(٣) ينظر: المبسوط ٦٩/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٧/٢، ومغني المحتاج ٦٨٣/١.

(٤) ينظر: المبسوط ٦٩/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٧/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٢٨٣/٨، ومغني المحتاج ٦٨٣/١.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٥٠/٩، وكشاف القناع ٥١٠/٢.

(٧) ينظر: المدونة ٤٢٣/١، والتفريع ٣٤٦/١، والكافي لابن عبد الله ٤١٠/١.

(٨) ينظر: المبسوط ٦٩/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٧/٢، والمبدع ٢٤٠/٣.

وأما المالكية فلم أجد لهم دليلاً - فيما اطلعت عليه - غير قولهم أن المعذور في هذه الحالة لم يرم بنفسه فوجب عليه الدم لذلك^(١).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن إيجاب الدم لا دليل عليه فهو قول بلا دليل. والراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول لقوة دليلهم ولناقشة دليل القول الثاني، وإيجاب الدم على القول بأن من ترك نسكا فعليه دم إنما يكون عند تركه بالكلية والحال أن النسك لم يترك بل جيء به بالنيابة.

(١) ينظر: المدونة ٤٢٣/١.

المسألة الثانية

صفة رمي النائب عن المسن

إذا استتاب المسن غيره ليرمي عنه الجمرات، فما صفة رمي النائب، اختلف أهل العلم في اشتراط كون النائب قد رمى عن نفسه قبل أن يرمي عن المنوب عنه -المسن- علسي قولين:

القول الأول: أنه يشترط فيمن يرمي عن غيره أن يكون قد رمى عن نفسه أولاً، ثم يرمي عن المستتب، وإلى هذا ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا يشترط فيمن يرمي عن غيره أن يكون قد رمى عن نفسه، وهذا ظاهر مذهب الحنفية^(٣)؛ لأنهم لم يذكروا اشتراط رمي النائب عن نفسه عند ذكرهم لجواز النيابة، وهو أيضاً مقتضى مذهبهم في مسألة الضرورة، إذ إنهم لا يرون اشتراط أن يكون النائب قد حج عن نفسه^(٤)، وهو مذهب المالكية^(٥)، إلا أنهم يرون استحباب كون النائب قد رمى عن نفسه^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه بدليلين من المعقول:

- (١) بنظر: روضة الطالبين ١١٥/٣، ومغني المحتاج ٦٨٣/١.
- (٢) بنظر: المغني ٥٢/٥.
- (٣) بنظر: المسبوط ٦٩/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٧/٢.
- (٤) بنظر: بدائع الصنائع ٣١٩/٢ و ٣٢٠، وحاشية ابن عابدين ٦٦٣/٢.
- (٥) بنظر: المدونة ٤٢٣، والتفريع ٣٤٦/١.
- (٦) بنظر: الكافي لابن عبد البر ٤١٠/١.

- ١- أن النيابة في الحج يشترط فيها أن يكون النائب قد حج عن نفسه فكذلك النيابة في رمي الجمرات^(١).
- ٢- أن النائب قد بقي عليه فرض نفسه فلا تصح نيابته عن غيره وهو لم يؤد عن نفسه^(٢).

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط رمي النائب عن نفسه أولاً، فلم يذكروا دليلاً لقولهم -فيما اطلعت عليه-، ولعلمهم يرون أنه لا دليل للقول باشتراط ذلك.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول باشتراط رمي النائب عن نفسه أولاً؛ وذلك لقوة ما استدلل به من قياس رمي النائب على حج النائب، وقد ثبت اشتراط حج النائب عند النيابة^(٣). فما كان شرطاً في النيابة لأعمال الحج كاملة يكون شرطاً في بعض أعمال الحج.

ومن صفة رمي النائب عن المسن ما ذهب إليه المالكية من استحباب أن يتحرى العاجز عن الرمي بنفسه وقت رمي النائب فيكبر عن رميه للجمرات^(٤).

ومن صفة رمي النائب أيضاً ما قرره الشافعية والحنابلة من استحباب ذهاب العاجز مع النائب إن استطاع إلى الجمرات، ليشهد الرمي ويضع الحصى في يد نائبه ليكون له عمل في الرمي.

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- دليلاً شرعياً لما ذكره المالكية وكذا الشافعية والحنابلة من صفات رمي النائب المذكورة. والله أعلم.

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/٦٨٣.

(٢) ينظر: المغني ٥/٥٢.

(٣) كما هو في حديث شبرمة ينظر ص ٦٠٣ من البحث.

(٤) ينظر: المدونة ١/٤٢٣، والكافي لابن عبد البر ١/٤٢٠.

المسألة الثالثة

جمع رمي أيام التشريق

إذا لم يستطع المسن الحضور إلى موقع الجمرات في أيام التشريق، أو شق عليه ذلك مشقة بالغة، بسبب ضعفه، أو بسبب الزحام وبعد الطريق مع التردد على الجمرات ليومين أو ثلاثة؛ فهل يرخص له أن يجمع الرمي في آخر أيام التشريق عندما يخف الزحام؟ وهل الأفضل له استنابة غيره ليرمي عنه جمرات كل يوم بيومه أو جمع الرمي في آخر أيام التشريق لياشر الرمي بنفسه؟

هذه المسألة متفرعة عن مسألة اختلف أهل العلم فيها، وهي هل أيام التشريق الثلاثة وقت واحد للرمي فيجوز الرمي عن الأيام الثلاثة في آخر الأيام منها، أو يجب رمي كل يوم بيومه، ولا يجوز تأخير رمي كل يوم عن وقته؟ لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يجب رمي جمرات كل يوم من أيام التشريق بيومه، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، وإلى هذا ذهب الحنفية على المذهب^(١)، وهو قول المالكية^(٢)، وهو اختيار العلامة محمد بن العثيمين من المعاصرين^(٣).

القول الثاني: أنه يسن رمي جمرات كل يوم من أيام التشريق بيومه، ولا يجب، فمن تركها وجمعها في آخر أيام التشريق فلا شيء عليه غير أنه ترك السنة، ولا دم عليه، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية^(٤)، وهو قول الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) ينظر: المبسوط ٧٤/٤، وبدائع الصنائع ٢١٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٧٤/٢.

(٢) ينظر: المدونة ٤٢٤/١، والتفريع ٣٤٦/١، والكافي لابن عبد البر ٤١٠/١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٣٨٨/٧.

(٤) ينظر: المبسوط ٦٥/٤، وبدائع الصنائع ٢١٠/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٢٤٠/٨، ومغني المحتاج ٦٨٣/١.

(٦) ينظر: المغني ٣٣٢/٥، والإنصاف ٢٤٥/٩، وكشاف القناع ٥١٠/٢.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب رمي كل يوم بيومه بأدلة من السنة:
 ١- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى جمرات أيام التشريق كل يسوم بيومه، وقال ﷺ:
 «لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر أن نأخذ عنه المناسك ومن المناسك التي فعلها ﷺ رمي جمرات كل يوم في يومه والأمر في أخذ المناسك الأصل فيه أنه للوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف فدل على عدم جواز التأخير إلا لعذر^(٢).

٢- أن النبي ﷺ «رخص للراحة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»^(٣).
 وجه الاستدلال: أن كلمة «رخص» تدل على أن من سواهم يكون وقت الرمي في حقهم عزيمة^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز جمع الرمي في آخر أيام التشريق بأدلة من السنة والمعقول:

أ - من السنة:

أن النبي ﷺ أذن للراحة بالجمع في الرمي^(٥)، فدل على أن جميع أيام التشريق وقت

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» (٥١٢) برقم: (١٢٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٥ برقم ٩٣٠٧ بلفظ «خذوا عني مناسككم».

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٣٨٨/٧.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة للدعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً: (١٧٣) برقم:

(٩٥٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار: (٢٢٧) برقم: (١٩٧٥)، وأحمد (٤٥٠/٥) برقم:

(٢٣٨٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه: (٣١٩/٤) برقم: (٢٩٧٦).

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٣٨٨/٧.

(٥) سبق تحريجه في هامش (٣) من هذه الصفحة.

للرمي، إذ لو لم يكن كذلك لم يختلف الحال فيها بالنسبة للمعذور وغيره في عدم جواز الجمع^(١).

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بعدم الفرق بين المعذور وغيره، حيث إن إذن النبي ﷺ للرعاة بالجمع كان رخصة للعذر، بخلاف غير المعذور^(٢).

ب- من المعقول:

١- أن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فإذا آخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أحر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه استدلال بمحل النزاع؛ لأن أصحاب القول المخالف يقولون بأن كل يوم من أيام التشريق وقت مستقل لرمي جمرات ذلك اليوم، فلا يصح الاستدلال.

كما أن القياس على الوقوف بعرفة قياس مع الفارق فإن الوقوف بعرفة هو وقت واحد متصل فيصح في أوله أو آخره، كما أن الرمي لكل يوم له وقته المستقل فيصح الرمي في أوله أو آخره أما اليوم الثاني من أيام الرمي وهي أيام التشريق فهو مستقل عن الأول وكذا عما بعده فلا يصح القياس.

وبناء على ما مضى، فعلى المذهب الشافعي والحنبلي وعند أبي يوسف ومحمد من الحنفية يجوز للمسن أن يجمع رمي جمرات أيام التشريق في آخر يوم لها، ولا شيء عليه في ذلك فمن باب أولى إذا كان المسن عاجزاً فهو معذور.

وعلى المذهب الحنفي يحتمل أيضاً أن يجوز للمسن العاجز الجمع والا يكون عليه في ذلك شيء لكونه معذوراً، فهم يرون وجوب الدم على من جمعها لغير عذر^(٤).

(١) ينظر: معني المحتاج ١/٦٨٣، والمغني ٥/٣٣٣.

(٢) ينظر: الشرح المتع ٧/٣٨٨.

(٣) ينظر: المغني ٥/٣٣٣، والشرح الكبير ٩/٢٤٥، وكشاف القناع ٢/٥١٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٧٤.

وأما على المذهب المالكي فالذي يظهر أنه لا يجوز للمسن العاجز عندهم أن يجمع رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق لأنهم يوجبون رمي كل يوم بيومه ونصوا على أن المريض يوكل في الرمي^(١) إلا أن تتحسن حالة المسن في آخر أيام التشريق فإنه يلزمه الرمي عن جميع الأيام مع وجوب الدم^(٢).

الترجيح:

والراجح والله أعلم بالنسبة للمسألة الأولى وما تفرع منها بخصوص المسن العاجز أن وقت الرمي محدد ولا يجوز تأخيره ولا جمعه من غير عذر، فإن تحقق العذر كحال المسن الذي يعجز عن مباشرة الرمي بنفسه أو يشق عليه مشقة عظيمة أو يتعرض للخطر فإنه يجوز له تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق وذلك جمعاً بين حديث «خذوا عني مناسككم» وفعله ﷺ وبين رخصته ﷺ للرعاة للعذر فالمسن العاجز أولى.

وأما هل الأفضل الجمع أو الاستناب فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن ينظر في حال المسن، فإذا كان لا يستطيع الوصول إلى موقع الجمرات بسبب كبر سنة ومشقة الوصول إليه بسبب بعد الطريق أو وعورته ونحوهما فإن الأفضل له التوكيل، لما سبق ذكره من الأدلة على جواز ذلك. ويتم أداء رمي كل يوم من أيام الرمي في وقته المحدد بالوكالة.

وأما إذا كان المسن لا يستطيع الوصول إلى الجمرات أو يشق عليه ذلك بسبب الزحام، ويستطيع الوصول إليها ولو ركباً بعد زوال الزحام في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق، فالأفضل في حقه أن يجمع ويباشر بنفسه الرمي؛ وذلك لإذن النبي ﷺ لأصحاب العذر من الرعاة بجمع الرمي للعذر، والمسن مثلهم في العذر بل أولى.

وهذا مال إليه العلامة محمد بن العثيمين -رحمه الله تعالى- من المعاصرين، حيث سئل عن رجل مريض لا يستطيع الرمي يوم العيد فهل له أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم التشريق أو يوكل أفضل؟

(١) ينظر ص ٦٣٩ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المدونة ٤٢٤/١، والتفريع ٣٤٦/١، والكاافي لابن عبد البر ٤١٠/١.

فأجاب بقوله: «إذا صار عند الإنسان مانع يمنعه من الرمي يوم العيد، فإنه يسؤخره حتى يقوى على ذلك؛ لأن النبي ﷺ أذن للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً ولم يقل لهم: وكلوا، فنقول: أما التعب فإن كان تعباً دائماً كالمراة الحامل، أو الرجل الكبير في السن، أو عجوز كبيرة في السن فليوكل، أما إذا كان أصابه مرض خفيف يرجو أن يبرأ منه في آخر أيام التشريق فلا يجوز أن يوكل»^(١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١١٥/٢٣ و ١١٦.